

الفصل الثامن

التحفظات على المعاهدات

ألف - مقدمة

٩٦- وفي الدورة السابعة والأربعين أيضاً، أذنت اللجنة، وفقاً للممارسة التي اتبعتها في السابق^(٦٧٢)، للمقرر الخاص بأن يعد استبياناً مفصلاً عن التحفظات على المعاهدات من أجل الوقوف على ممارسات الدول والمنظمات الدولية، ولا سيما تلك التي تعمل وديعة لاتفاقيات متعددة الأطراف، وعلى ما تواجهه من مشاكل^(٦٧٣). وأرسلت الأمانة العامة الاستبيان إلى الجهات المعنية. وأحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ٤٥/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، باستنتاجات اللجنة ودعت هذه الأخيرة إلى مواصلة أعمالها حسب النهج المبين في تقريرها ودعت أيضاً الدول إلى الرد على الاستبيان^(٦٧٤).

٩٧- وعُرض على اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين (عام ١٩٩٦)، التقرير الثاني للمقرر الخاص عن الموضوع^(٦٧٥). وقد أرفق المقرر الخاص بتقريره مشروع قرار للجنة القانون الدولي بشأن التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، وهو مشروع وُجه إلى الجمعية العامة بغرض توجيه النظر إلى الجوانب القانونية للمسألة وتوضيح هذه الجوانب^(٦٧٦).

٩٨- واعتمدت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين (عام ١٩٩٧)، الاستنتاجات الأولية بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان^(٦٧٧).

٩٩- وأحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ١٥٦/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بالاستنتاجات الأولية للجنة وبال دعوة التي وجهتها إلى جميع هيئات المعاهدات المنشأة بموجب معاهدات شارعة متعددة الأطراف والتي قد ترغب في

٩٢- أيدت الجمعية العامة، في قرارها ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، قرار لجنة القانون الدولي بشأن إدراج موضوع "القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات" في جدول أعمالها.

٩٣- وقامت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين (عام ١٩٩٤)، بتعيين السيد آلان بيليه مقررًا خاصًا لهذا الموضوع^(٦٦٩).

٩٤- وتلقت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين (عام ١٩٩٥)، التقرير الأول للمقرر الخاص وناقشت هذا التقرير^(٦٧٠).

٩٥- وفي أعقاب تلك المناقشة، لخص المقرر الخاص الاستنتاجات التي استخلصها من نظر اللجنة في الموضوع، وهي تتعلق بعنوان الموضوع، الذي أصبح نصه الآن "التحفظات على المعاهدات"؛ وبالشكل الذي سوف تتخذه نتائج الدراسة والذي ينبغي أن يكون دليل ممارسة فيما يتصل بالتحفظات؛ وبالمرونة التي ينبغي أن يتسم بها عمل اللجنة بشأن الموضوع؛ وبتوافق الآراء في اللجنة على وجوب عدم إحداث تغيير في الأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، واتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات (المشار إليها لاحقاً بـ "اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨")، واتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦^(٦٧١). وتشكل هذه الاستنتاجات، في نظر اللجنة، نتائج الدراسة الأولية التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٥١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. أما دليل الممارسة فسوف يتخذ شكل مشروع مبادئ توجيهية مصحوبة بتعليقات من شأنها أن تساعد الدول والمنظمات الدولية على صعيد الممارسة، وسوف ترافق هذه المبادئ التوجيهية، عند الضرورة، أحكاماً نموذجية.

(٦٧٢) انظر حولية ١٩٨٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٥، الفقرة ٢٨٦.

(٦٧٣) انظر حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٠، الفقرة ٤٨٩. ويرد الاستبيانان المرسلان إلى الدول الأعضاء وإلى المنظمات الدولية في حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/477 و Add.1، المرفقان الثاني والثالث.

(٦٧٤) حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، كانت قد ردت على الاستبيان ٣٣ دولة و ٢٥ منظمة دولية.

(٦٧٥) حولية ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقتان A/CN.4/477 و Add.1 و A/CN.4/478.

(٦٧٦) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٧٥-١٧٦، الفقرة ١٣٦ والحاوية ٢٣٨.

(٦٧٧) انظر الحاشية ٦ أعلاه.

(٦٦٩) حولية ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٧٣، الفقرة ٣٨١.

(٦٧٠) حولية ١٩٩٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/470.

(٦٧١) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٠، الفقرة ٤٨٧.

١٠٤- وفي الجلسة ٢٨٨٣ المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، نظرت اللجنة في مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-١ (التحفظات التي تجيزها المعاهدات)، و٣-١-١ (التحفظات التي تحظرها المعاهدة صراحة)، و٣-١-٢ (تعريف التحفظات المحددة)، و٣-١-٣ (جواز إبداء تحفظات لا تحظرها المعاهدة)، و٣-١-٤ (جواز إبداء التحفظات المحددة)، واعتمدتها بصفة مؤقتة وأحالتها إلى لجنة الصياغة. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة مشروع المبدأين التوجيهيين ١-٦ (نطاق التعاريف) و٢-١-٨ [٢-١-٧ مكرراً] (الإجراءات في حالة التحفظات غير الصحيحة بصورة بيّنة) بصيغتهما المعدلة.

١٠٥- وقد سبق أن أُحيلت مشاريع المبادئ التوجيهية هذه إلى لجنة الصياغة في الدورة السابعة والخمسين للجنة القانون الدولي (عام ٢٠٠٥).

١٠٦- وفي الجلستين ٢٩١١ و٢٩١٢ المعقودتين في ٩ و١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦، اعتمدت لجنة القانون الدولي التعليقات على مشاريع المبادئ التوجيهية السالفة الذكر.

١٠٧- ويرد نص مشاريع المبادئ التوجيهية هذه والتعليقات عليها في الفرع جيم-٢ أدناه.

١- عرض المقرر الخاص الجزء الثاني من تقريره العاشر

١٠٨- ذكّر المقرر الخاص بأن ضيق الوقت لم يمكن من النظر بتعمق في أحد أجزاء تقريره العاشر أثناء الدورة السابقة للجنة، بينما لم يجر النظر بتأن في الجزء الأخير المتعلق بصحة التحفظات. ونظراً للانتقادات التي أثارها تعريف موضوع المعاهدة والغرض منها أثناء النقاش في الدورة السابعة والخمسين، صاغ المقرر الخاص تعريفاً جديداً لمفهوم موضوع المعاهدة والغرض منها (A/CN.4/572)^(٦٨١). وفيما يتعلق بالتعريف الجديد، عرض بديلين لا يختلفان اختلافاً كبيراً في المعنى العام، ولكنه قال إنه يؤثر أولهما. وقد حاول المقرر الخاص لدى تقديم الإضافة الثانية لتقريره العاشر أن يبيّن بصورة عملية على سؤالين هامين وصعبين: من يملك اختصاص تقييم صحة التحفظات، وما هي نتائج عدم صحة التحفظ.

(٦٨١) البديل ١:

"٣-١-٥ تعريف موضوع المعاهدة والغرض منها

"لأغراض تقييم صحة التحفظات، يُقصد بموضوع المعاهدة والغرض منها القواعد والحقوق والالتزامات الأساسية التي لا غنى عنها للبنية العامة للمعاهدة والتي تشكل علة وجود هذه المعاهدة والتي قد يؤدي تعديلها أو استبعادها إلى الإخلال على نحو خطير بتوازن المعاهدة".

البديل ٢:

"٣-١-٥ عدم توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها

"يكون التحفظ غير متوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها إذا كان يخل إخلالاً خطيراً بقواعد أو حقوق أو التزامات أساسية لا غنى عنها للبنية العامة للمعاهدة، فيجرد هذه المعاهدة من علة وجودها".

أن تقدم، بصورة خطية، تعليقاتها وملاحظاتها على الاستنتاجات إلى القيام بذلك، ووجهت في الوقت نفسه نظر الحكومات إلى ما يتسم به الإدلاء بأرائها بشأن الاستنتاجات الأولية من أهمية للجنة القانون الدولي.

١٠٠- ونظرت اللجنة من دورتها الخمسين (عام ١٩٩٨) إلى دورتها السابعة والخمسين (عام ٢٠٠٥) في ثمانية تقارير أخرى^(٦٧٨) أعدّها المقرر الخاص، واعتمدت مؤقتاً ٧١ مشروعاً مبدأ توجيهي والتعليقات عليها.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١٠١- وفي الدورة الحالية، كان معروفاً على اللجنة الجزء الثاني من التقرير العاشر للمقرر الخاص (A/CN.4/558 و Add.1-2) بشأن صحة التحفظات ومفهوم موضوع المعاهدة والغرض منها^(٦٧٩). وفي هذا الصدد، أعد المقرر الخاص أيضاً، في أعقاب المناقشة التي جرت في الدورة السابعة والخمسين (عام ٢٠٠٥)، مذكرة (A/CN.4/572) بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ (تعريف موضوع المعاهدة والغرض منها) أدرج فيها صيغة جديدة لمشروع المبدأ التوجيهي هذا تتضمن نصين بديلين^(٦٨٠). وقدم المقرر الخاص أيضاً تقريره الحادي عشر (A/CN.4/574) وقررت اللجنة النظر فيه في دورتها التاسعة والخمسين (عام ٢٠٠٧).

١٠٢- ونظرت اللجنة في الجزء الثاني من التقرير العاشر للمقرر الخاص في جلساتها ٢٨٨٨ إلى ٢٨٩١، المعقودة في ٥ و٦ و٧ و١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

١٠٣- وفي الجلسة ٢٨٩١ قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-١-٥ إلى ٣-١-١٣، و٣-٢، و٣-٢-١ إلى ٣-٢-٤، و٣-٣، و٣-٣-١.

(٦٧٨) التقرير الثالث: حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/491 و Add.1-6؛ والتقرير الرابع: حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقتان A/CN.4/499 و A/CN.4/478/Rev.1؛ والتقرير الخامس: حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/508 و Add.1-4؛ والتقرير السادس: حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/518 و Add.1-3؛ والتقرير السابع: حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/526 و Add.1-3؛ والتقرير الثامن: حولية ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/535 و Add.1؛ والتقرير التاسع: حولية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/544؛ والتقرير العاشر: حولية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/558 و Add.1-2. ويمكن الاطلاع على عرض تاريخي مفصل للتقارير من الثالث إلى التاسع في حولية ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢٢-١٢٣، الفقرات ٢٥٧-٢٦٩.

(٦٧٩) يرد في حولية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٦٨٠) ترد في حولية ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الأول).

بدورها، لا تستطيع أن تذهب إلى أبعد مما تأذن به ولايتها العامة. وإذا كانت لهذه الهيئات سلطة إصدار قرارات فيمكنها أن تبت أيضاً في صحة التحفظات وتكون قراراتها في هذا الصدد ملزمة للدول الأطراف، وإلا فلا يمكنها إلا إبداء توصيات. ويتفق هذا أيضاً مع الفقرة ٨ من الاستنتاجات الأولية.

١١٢- ويعكس مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٢^(٦٨٦) فحوى الفقرة ٧ من الاستنتاجات الأولية في شكل توصية ويتمشى إلى حد كبير مع الروح الإرشادية للدليل الممارسة، مثله مثل مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٣^(٦٨٧) الذي يذكر الدول والمنظمات الدولية بوجوب تطبيق القرارات الصادرة عن هيئات رصد المعاهدات (إذا كانت لها سلطة اتخاذ قرارات) أو مراعاة توصياتها بحسن نية.

١١٣- ويذكر مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٤^(٦٨٨)، الذي يقابل الفقرة ٦ من الاستنتاجات الأولية المعتمدة في عام ١٩٩٧، بأنه عند وجود عدة آليات لتقييم صحة التحفظات فإن هذه الآليات لا يستبعد بعضها بعضاً وإنما يعزز بعضها بعضاً.

١١٤- ويتناول الفرع الأخير من التقرير العاشر نتائج عدم صحة التحفظ، وهي مسألة تشكل إحدى أخطر الثغرات في اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ اللتين سكتنا عن هذه النقطة، سواء عن قصد أم عن غير قصد.

١١٥- ورغم مواقف عدة مؤلفين ميزوا بين الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا من ناحية والفقرة الفرعية (ج) من المادة نفسها من الناحية الأخرى، رأى المقرر الخاص أن للفقرات الفرعية الثلاث جميعاً وظيفة واحدة

١٠٩- وفيما يخص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢^(٦٨٢)، أفاد المقرر الخاص أنه ينتج عن المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ ومفادها أن كل دولة متعاقدة أو منظمة دولية متعاقدة يمكنها تقييم صحة التحفظات التي تُبدي على معاهدة. وفي هذا الصدد، يشير لفظ "الدولة" إلى مجموع أجهزة الدولة، بما في ذلك المحاكم الوطنية عند الاقتضاء. ويمكن أن يصدر أيضاً هذا التقييم عن محاكم الدولة التي تبدي التحفظ وإن كان المقرر الخاص لا يعرف إلا حالة واحدة أعلنت فيها محكمة وطنية عدم صحة تحفظ أبادته الدولة^(٦٨٣). ومراعاة لهذا الاحتمال، ينبغي تعديل صيغة الفقرة الفرعية الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢ بحذف لفظ "الأخرى" بعد عبارة "الدول المتعاقدة" وبعد عبارة "المنظمات المتعاقدة". ويجوز أيضاً هيئات تسوية المنازعات وهيئات رصد تنفيذ المعاهدات أن تبت في صحة التحفظات. ولكن يجدر بالملاحظة أن فترة هيئات رصد المعاهدات هي فئة جديدة نسبياً لم تتطور جيداً إلا بعد اعتماد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

١١٠- إن الاعتبارات التي دفعت اللجنة إلى أن تعتمد في عام ١٩٩٧ الاستنتاجات الأولية بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان^(٦٨٤) لم تزل قائمة. والفقرة الفرعية الثالثة من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢ تعكس الممارسة وتتفق مع الفقرة ٥ من الاستنتاجات الأولية.

١١١- ويوضح مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-١^(٦٨٥) هذه الفكرة ويبيّن في الوقت ذاته أن هيئات الرصد، في قيامها

(٦٨٢) ٣-٢ اختصاص تقييم صحة التحفظات

"يختص بالبت في صحة التحفظات التي تبديها دولة أو منظمة دولية على معاهدة:

(أ) الدول المتعاقدة الأخرى [بما فيها، عند الاقتضاء، محاكمها الداخلية] أو المنظمات المتعاقدة الأخرى؛

(ب) وهيئات تسوية المنازعات التي قد تكون مختصة بتفسير المعاهدة أو تطبيقها؛

(ج) وهيئات رصد تنفيذ المعاهدة التي قد تنشئها المعاهدة."

(٦٨٣) انظر قرار المحكمة العليا الاتحادية السويسرية المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ في قضية *F. v. R. and the Council of State of Thurgau Canton, Journal des tribunaux* (1995), pp. 523.

(٦٨٤) انظر الحاشية ٦ أعلاه.

(٦٨٥) ٣-٢-١ اختصاص هيئات الرصد المنشأة بموجب المعاهدة

"عندما تنشئ المعاهدة هيئة لرصد تطبيق المعاهدة، يكون لهذه الهيئة، لأغراض اضطلاعها بالمهام المنوطة بها، اختصاص تقييم صحة التحفظات التي تبديها دولة أو منظمة دولية.

"وتكون للاستنتاجات التي تخلص إليها هذه الهيئة في ممارستها لاختصاصها قوة قانونية ماثلة للقوة القانونية المستمدة من أدائها لدورها الرصدي العام."

(٦٨٦) ٣-٢-٢ الأحكام التي تُحدد اختصاص هيئات الرصد بتقييم صحة التحفظات

"ينبغي للدول أو للمنظمات الدولية أن تدرج أحكاماً في المعاهدات المنشئة لهيئات لرصد تطبيقها تُحدد طبيعة اختصاص هذه الهيئات بتقييم صحة التحفظات، وتحدد عند الاقتضاء حدود هذا الاختصاص. ويمكن اعتماد بروتوكولات للمعاهدات القائمة للغايات ذاتها."

(٦٨٧) ٣-٢-٣ تعاون الدول والمنظمات الدولية مع هيئات الرصد

"يجب على الدول والمنظمات الدولية التي أبدت تحفظات على معاهدة منشئة لهيئة لرصد تطبيقها أن تتعاون مع هذه الهيئة وأن تأخذ في اعتبارها على وجه تام تقييم هذه الهيئة لصحة التحفظات التي أبدتها. وعندما تكون للهيئة المعنية سلطة اتخاذ قرارات، فإن الجهة المصدرة للتحفظ ملزمة بتنفيذ قرار هذه الهيئة [ما دامت هذه الهيئة تتصرف في حدود اختصاصها]."

(٦٨٨) ٣-٢-٤ تعدد الهيئات المختصة بتقييم صحة التحفظات

"عندما تنشئ المعاهدة هيئة لرصد تطبيقها، فإن اختصاص هذه الهيئة لا يستبعد ولا يمس بأي طريقة أخرى باختصاص الدول المتعاقدة الأخرى أو المنظمات الدولية المتعاقدة الأخرى بتقييم صحة التحفظات التي تبديها دولة أو منظمة دولية على معاهدة، ولا باختصاص هيئات تسوية المنازعات التي قد تكون مختصة بتفسير المعاهدة أو تطبيقها."

٢- ملخص المناقشة

١١٩- فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥، في نصه الجديد الذي اقترحه المقرر الخاص، لوحظ أن مفهوم "توازن المعاهدة" لا ينطبق بالضرورة على جميع المعاهدات، ولا سيما المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان. فموضوع المعاهدة والغرض منها يكمنان في الغاية النهائية التي تقوم عليها القواعد والحقوق والالتزامات الأساسية وليس في هذه القواعد والحقوق والالتزامات نفسها.

١٢٠- ويذهب رأي آخر إلى أن الإشارة إلى "القواعد والحقوق والالتزامات الأساسية" المدرجة في النص الجديد هي طريقة أفضل لوصف "علة وجود" المعاهدة.

١٢١- ولوحظ أيضاً أن النص المنقح لمشروع المبدأ التوجيهي يأتي بمصطلحات صعبة الفهم والتفسير وذاتية للغاية. وأفيد أن النص الأصلي، مقروناً بتعليق، هو طريقة أنسب لتوضيح مفهوم الموضوع والغرض. وذكر أيضاً أن عبارة "الإخلال على نحو خطير" تقييد، فيما يبدو، تقييداً شديداً نطاق تطبيق مشروع المبدأ التوجيهي هذا. ولوحظ أن التحفظ، دون أن يقوض بالضرورة علة وجود المعاهدة، قد يقوض مع ذلك جزءاً أساسياً منها وبالتالي يتعارض مع موضوعها والغرض منها.

١٢٢- وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه عندما تحظر معاهدة ما إبداء أية تحفظات فلا يعني ذلك بالضرورة أن جميع أحكام المعاهدة تشكل علة وجودها، وعلى العكس من ذلك عندما تسمح معاهدة من المعاهدات بإبداء تحفظات محددة فإن ذلك لا يعني بالضرورة أن الأحكام المحددة التي يمكن إبداء تحفظات بشأنها ليست أحكاماً أساسية. ولا بد أيضاً من مراعاة السياق السياسي الذي عُقدت فيه المعاهدة.

١٢٣- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٦، دُكر أن الإشارة إلى مواد المعاهدة التي "تحدد بنيتها الأساسية" تعطي الانطباع بأن موضوع المعاهدة والغرض منها يوجدان في أحكام معينة من المعاهدة، في حين أن الأمر ليس كذلك بالضرورة. ويمكن أيضاً حذف الإشارة إلى الممارسة اللاحقة، لأن الاعتبار الأساسي هو نية الأطراف عند إبرام المعاهدة. ودُكر أيضاً أنه ينبغي حذف الإشارة إلى "الممارسة التي اتبعتها الأطراف لاحقاً" لأسباب تتعلق بالاتساق مع القرارات السابقة للجنة ومن أجل استقرار العلاقات التعاقدية. بيد أن فريقاً آخر رأى أنه ينبغي الإبقاء على الإشارة إلى الممارسة اللاحقة، وأن هذه الإشارة عنصر لا بد منه للتفسير وفقاً للمادة ٣١ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦.

(وهو رأي تؤيده الأعمال التحضيرية والممارسة والسوابق القضائية). وهذه الوحدة التي تتسم بما المادة ١٩، والتي أكدتها الفقرة ١ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا، قد عبر عنها مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣^(٦٨٩).

١١٦- وحاول المقرر الخاص بعد ذلك الإجابة عن بعض الأسئلة التي يمكن الإجابة عنها في هذه المرحلة. فمشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣^(٦٩٠) يوضح أن إبداء تحفظ غير صحيح يطرح مشاكل تتعلق بصحة التحفظ ولا ينشئ مسؤولية على الجهة التي أبدته. ونتيجة لذلك يعبر مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣^(٦٩١) عن فكرة مفادها أن التحفظ الذي لا يستوفي شروط الصحة المنصوص عليها في المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا هو تحفظ باطل ولاغ.

١١٧- ويعبر مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣^(٦٩٢) عن فكرة مفادها أن الأطراف المتعاقدة الأخرى لا يمكنها رفع البطلان عن تحفظ لا يستوفي معايير المادة ١٩ إذا ما تصرفت بصفة انفرادية. إذ إن قبول عكس ذلك من شأنه أن يحطم وحدة نظام المعاهدة، وهو ما يتعارض مع مبدأ حسن النية.

١١٨- ورأى المقرر الخاص أن ما لا تستطيع الأطراف المتعاقدة القيام به بصفة انفرادية يمكنها القيام به بصفة جماعية شريطة أن تفعل ذلك صراحة، ويكون هذا بمثابة تعديل للمعاهدة. ذلك أنه إذا قبلت جميع الأطراف رسمياً تحفظاً غير صحيح بدهاء فإنه يمكن اعتبار أنها تعدل المعاهدة بالإجماع، كما تأذن لها بذلك المادة ٣٩ من اتفاقيتي فيينا. وهذه هي الفكرة التي يعبر عنها مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣^(٦٩٣).

(٦٨٩) "٣-٣ نتائج عدم صحة التحفظات

"لا يكون تحفظاً صحيحاً التحفظ الذي يُبدى رغم المنع الصريح أو الضمني الناشئ عن أحكام المعاهدة أو عن عدم اتفائه مع موضوع المعاهدة والغرض منها، ودون أن توجد أي حاجة لإقامة تمييز بين سببي عدم الصحة هذين".

(٦٩٠) "٣-٣-١ عدم صحة التحفظات والمسؤولية

"يُحدّث إبداء تحفظ غير صحيح آثاره في إطار قانون المعاهدات. ولا تترتب عليه في حد ذاته مسؤولية الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدته".

(٦٩١) "٣-٣-٢ بطلان التحفظات غير الصحيحة

"التحفظ الذي لا يستوفي شروط الصحة المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٣-١ يكون تحفظاً باطلاً ولاغياً".

(٦٩٢) "٣-٣-٣ آثار القبول الانفرادي لتحفظ غير صحيح

"إن قبول دولة متعاقدة أو منظمة دولية متعاقدة للتحفظ لا يغير من بطلانه".

(٦٩٣) "٣-٣-٤ آثار القبول الجماعي لتحفظ غير صحيح

"يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تبدي تحفظاً يكون ممنوعاً صراحة أو ضمناً بموجب المعاهدة أو متعارضاً مع موضوعها والغرض منها إذا لم يعترض عليه أحد من الأطراف المتعاقدة الأخرى وذلك بعد أن يتشاور معها الوديع صراحة بشأنه.

"وأثناء هذا التشاور، يوجه الوديع انتباه الدول والمنظمات الدولية الموقعة والدول والمنظمات الدولية المتعاقدة، وعند الاقتضاء، الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية إلى طبيعة المشاكل القانونية التي يثيرها التحفظ".

١٣٣- ومن بين هيئات تسوية المنازعات، تستحق الهيئات القضائية إشارة خاصة لأن قراراتها تحدث آثاراً مختلفة تماماً للاختلاف عن الآثار التي تحدثها قرارات الهيئات الأخرى.

١٣٤- وذهب رأي آخر إلى أن السلطات الوطنية خلاف المحاكم يمكن أن تسنح لها الفرصة، في إطار مجال اختصاصها، للنظر في صحة بعض التحفظات التي تبديها دول أخرى.

١٣٥- ولوحظ أن الإشارة إلى البروتوكولات تنطوي على احتمال تشجيع استعمالها من أجل تقييد أو انتقاد اختصاص هيئات الرصد.

١٣٦- ولوحظ أيضاً أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢-٤ لا يجيب على أسئلة قد تثار بشأن ما سيحدث في حال عدم اتفاق الهيئات المختصة المختلفة على تقييمها للتحفظ أو صحته.

١٣٧- ولوحظ أنه لما كانت اللجنة قد قررت عدم ذكر المنع الضمني فإنه ينبغي حذف هذا المصطلح من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣.

١٣٨- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣-١، أعرب عن رأي مفاده أن اللجنة ينبغي أن تمتنع عن إبداء موقف بشأن نشوء أو عدم نشوء المسؤولية الدولية لدولة أو منظمة دولية أبدت تحفظاً غير صحيح. وذكر أن هذا التأكيد قد لا يتمشى فيما يبدو مع قانون مسؤولية الدول بل إنه قد يترتب عليه تشجيع الدول على إبداء تحفظات غير صحيحة لاعتقادها أنه لا تترتب عليها مسؤولية بسبب ذلك.

١٣٩- وفيما يتعلق بمشاريع المبادئ التوجيهية ٣-٣-٢ و٣-٣-٣ و٣-٣-٤، ذكر أنها تثير أسئلة سيكون من السابق لأوانه البت فيها في هذه المرحلة، ولذلك ينبغي مواصلة النظر فيها قبل إحالتها إلى لجنة الصياغة.

١٤٠- وأعرب عن رأي مفاده أن التحفظ غير الصحيح لا يمكن أن يكون باطلاً ولاغياً لأنه يمكن أن تترتب عليه آثار في حالات معينة.

١٤١- وأبدى عدة أعضاء شكوكهم بشأن مشروع المبدأين التوجيهيين ٣-٣-٣ و٣-٣-٤ مشيرين إلى وجود أوجه تناقض وغموض، وأبدوا أيضاً عدم موافقتهم على دور المحكم في مسألة التحفظات الذي يبدو أن المبادئ التوجيهية تمنحه للوديع.

١٤٢- بل تساءل البعض عما إذا كان ينبغي للجنة أن تتناول مسألة نتائج عدم صحة التحفظات، وهي مسألة لم يجز تناولها في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، ربما عن حكمة. فهذه ثغرة ربما لا ينبغي سدها، ذلك أن النظام الذي يسمح للدول بالبت في صحة التحفظات واستخلاص النتائج من ذلك نظام قائم بالفعل ولا داعي إلى تغييره.

١٢٤- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٧، لوحظ أنه حتى إذا كانت التحفظات غامضة وعمامة فهي لا تتعارض بالضرورة مع موضوع المعاهدة والغرض منها بالنظر إلى أنها قد لا تؤثر إلا على مسائل أقل أهمية.

١٢٥- وأعرب عدة أعضاء عن تأييدهم لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٨.

١٢٦- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩، أعرب عن رأي مفاده أنه يمكن إبداء تحفظ على جانب من جوانب حكم من معاهدة يتضمن قاعدة أمره دون أن يتناقض مع القاعدة الأمرة نفسها.

١٢٧- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٠، لوحظ أنه يمكن إبداء تحفظ على حكم يتعلق بحقوق غير قابلة للتقييد ما دام هذا التحفظ لا يتعارض مع موضوع وغرض المعاهدة في مجملها.

١٢٨- وأعرب عدة أعضاء عن تأييدهم لمشاريع المبادئ التوجيهية ٣-١-١١ و٣-١-١٢ و٣-١-١٣.

١٢٩- وذهب أحد الآراء إلى وجود فئة أخرى من التحفظات تستحق الذكر، وهي التحفظات على الأحكام المتعلقة بتطبيق المعاهدة من خلال التشريع الوطني.

١٣٠- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-٢، شدد على أن هيئات رصد المعاهدات لا تملك بصفة آلية اختصاصاً إن لم تنص المعاهدة على ذلك. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه ينبغي استخدام عبارة "هيئات الرصد التي قد تُنشأ في إطار المعاهدة" بدلاً من "تنشئها المعاهدة" لكي يشمل ذلك الهيئات المنشأة لاحقاً، مثل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتساءل البعض أيضاً عما إذا كانت هيئات الرصد ذات المهام شبه القضائية يمكن أن تبت في قانونية التحفظات التي تبديها الدول حتى وإن كانت هذه الصلاحية لم يُنص عليها صراحة في المعاهدة.

١٣١- ورأى البعض أن مشروع المبدأ التوجيهي هذا يتعد عن قانون المعاهدات الوضعي وعن ممارسة الدول بمنحه هيئات الرصد اختصاصاً بالبت في صحة التحفظات (وليس تقييمها فحسب)، في حين تبني آخرون الرأي المخالف.

١٣٢- ورأى بعض الأعضاء أنه ينبغي لمشروع المبدأين التوجيهيين ٣-٢-١ و٣-٢-٢ أن ينصا على أن هيئات الرصد اختصاصاً في حدود ما تنص عليه المعاهدة. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن هيئات الرصد لا تأخذ في الاعتبار المواقف التي تعتمد عليها الدول المتعاقدة؛ وهي مسألة تدخل في صميم مشكلة اختصاص هذه الهيئات بتقييم صحة التحفظات.

١٤٨- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٦، قال إنه يتشكك في ملاءمة إدراج الممارسة التي اتبعتها الأطراف لاحقاً بالرغم من أن أغلبية الأعضاء يؤيدون ذلك. وبالطبع، فإن المعاهدة تتطور عبر الزمن ولكن ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن التحفظ عادة ما يجري إبدائه في بداية نفاذ المعاهدة، عندما لا تكون هذه الممارسة قد اكتسبت أهمية كبيرة بعد. فضلاً عن ذلك، فهو غير متأكد من أن موضوع المعاهدة والغرض منها يمكن أن يتطورا مع مرور الزمن.

١٤٩- وانتقل المقرر الخاص إلى مشاريع المبادئ التوجيهية من ٣-١-٧ إلى ٣-١-١٣، ولاحظ أنها لاقت قبولاً بشكل عام وكذلك النهج العملي الذي تعبر عنه. ولكنه غير متأكد من أنه فهم كيف تختلف الفئة الجديدة من التحفظات، التي اقترحها أحد الأعضاء، أي فئة التحفظات بشأن الأحكام المتعلقة بتنفيذ المعاهدات من خلال التشريع الوطني، عن الفئة المدرجة في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١١؛ ومع ذلك، فهو لا يمانع في أن تنظر لجنة الصياغة في ملاءمة إضافة مشروع مبدأ توجيهي بشأنها. وقد أفتتته الحجة التي ساقها أعضاء كثيرون ومفادها أن الطابع الغامض والعام للتحفظ ما يمكن أن يكون السبب في عدم صحته، ولكن لدواع غير عدم توافق مثل هذا التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

١٥٠- أما فيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٣-١-٩، فقد شاطر عدة أعضاء المقرر الخاص الشكوك التي أعرب عنها خلال الدورة السابقة. ووافق المقرر الخاص على أن مشروع المبدأ التوجيهي هذا يستند إلى المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وليس إلى المادة ١٩ (ج).

١٥١- ولم يلتفت المقرر الخاص عن انشغال بعض الأعضاء الذين يرون أن التحفظات بشأن الأحكام التي تناول الحقوق غير القابلة للتقييد ينبغي أن تشكل استثناء وأن تكون محدودة للغاية، غير أن هذا الانشغال يمكن معالجته من خلال إعادة صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٠ وليس من شأنه أن يستدعي النظر في المبدأ الذي يستند إليه المبدأ التوجيهي.

١٥٢- ولاحظ المقرر الخاص بارتياح عدم اعتراض أي من الأعضاء على مبدأ أن للدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة صلاحية تقدير صحة التحفظات. كذلك أثار اهتمامه تعليقات كثير من الأعضاء بشأن العلاقة بين هذا المبدأ والمادة ٢٠ من اتفاقية فيينا ولكنه يرى أنه من الملائم تناول هذه النقطة عندما تتم دراسة آثار قبول التحفظات والاعتراضات عليها.

١٥٣- أما بشأن اختصاص هيئات تسوية المنازعات أو هيئات رصد تنفيذ المعاهدات بتقدير صحة التحفظات، أعاد المقرر الخاص إلى الأذهان أنه أحاط علماً فحسب بهذه الممارسة دون "منح" (أو رفض منح) سلطات لهذه الهيئات، التي، من وجهة

١٤٣- ولو حظ عند الإشارة إلى المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا التي تناول قبول التحفظات والاعتراض عليها أنه لا توجد إشارة في اتفاقيتي فيينا إلى ما إذا كان يُقصد بهذه المادة أن تنطبق أيضاً على التحفظات غير الصحيحة. وتستند الدول في الممارسة العملية إلى المادة ٢٠ عند الاعتراض على التحفظات التي ترى أنها تتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها، محافظة في الوقت نفسه على العلاقات التعاقدية بينها وبين الدولة المبدية للتحفظ. وينبغي للدليل الممارسة أن يراعي هذه الممارسة ويرشد الدول إذا رُئي أن الممارسة تتعارض مع نظام فيينا.

٣- استنتاجات المقرر الخاص

١٤٤- وفي نهاية المناقشة، لاحظ المقرر الخاص أن ثراء المناقشة أتاح له التعرف على وجهات نظر مختلفة بشأن المسائل ذات الأهمية وأنتج تعليقات مثيرة للاهتمام تسهم بشكل بناء في أعمال اللجنة.

١٤٥- وفيما يتعلق بمشروع المبدأين التوجيهيين ٣-١-٥ و ٣-١-٦، لاحظ أن المشاركين في المناقشة اعتبروا أهمها يشكلان كلاً واحداً يعرف مفهوم موضوع المعاهدة والغرض منها. ويمكن للصيغ الثلاث لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ التي اقترحت في عامي ٢٠٠٥^(٦٩٤) و ٢٠٠٦ (A/CN.4/572)، الفقرتان ٧-٨) أن تشكل أساساً لتعريف محتمل، على أن يكون مفهوماً، بطبيعة الحال، أن هناك عنصراً ذاتياً ملازماً لهذا المفهوم.

١٤٦- وحيث إنه يمكن أن يكون للدول المتعاقدة وجهات نظر مختلفة بشأن ما يشكل الجزء الأساسي في أي معاهدة، فهو يرى أنه ينبغي السعي إلى تحديد نقطة التوازن، المبينة في فكرة "البنية العامة" للمعاهدة أو "توازن المعاهدة". غير أنه لاحظ أن هذه الفكرة لم تلق قبولاً، بصفة عامة، وأن عبارة "القواعد والحقوق والالتزامات" قد فضّلت عن عبارة "الأحكام الأساسية" في المعاهدة.

١٤٧- وقال إنه واع بالحجة القائلة بأنه ليس من السهل تحديد مفهوم "علة وجود" المعاهدة، ذلك أنه يمكن أن يكون للمعاهدة علة وجود كثيرة حسب ما إذا كان لها هدف واحد أو أهداف كثيرة أو حسب توقعات كل طرف من الأطراف. وفي المقابل، فهو لا يرى أن كلمات "على نحو خطير" الواردة في عبارة "الإخلال على نحو خطير" غير ضرورية، ذلك أن أي تحفظ، حسب التعريف، يؤثر على تماسك المعاهدة، ومن المنطقي بالتالي افتراض أن الإخلال الخطير فقط هو الذي من شأنه تقويض موضوع المعاهدة والغرض منها.

(٦٩٤) التقرير العاشر عن التحفظات على المعاهدات، حولية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/558 و Add.1-2.

أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها على هذه الأطراف.

٢-١ تعريف الإعلانات التفسيرية

يعني "الإعلان التفسيري" إعلاناً انفرادياً، أيّاً كانت صيغته أو تسميته، صادراً عن دولة أو منظمة دولية وتهدف منه هذه الدولة أو هذه المنظمة إلى تحديد أو إيضاح المعنى أو النطاق الذي تسنده الجهة المصدرة للإعلان إلى المعاهدة أو إلى بعض من أحكامها.

١-٢-١ [٤-٢-١] الإعلانات التفسيرية المشروطة

يشكل إعلاناً تفسيرياً مشروطاً الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند التوقيع على معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو الذي تصدره دولة عند تقديمها إشعاراً بالخلافة في معاهدة، وتُخضع بموجبه تلك الدولة أو المنظمة الدولية قبولها بأن تلتزم بالمعاهدة لتفسير محدد للمعاهدة أو لأحكام معينة منها.

٢-٢-١ [١-٢-١] إصدار الإعلانات التفسيرية بصورة مشتركة

إن اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في إصدار الإعلان التفسيري لا يؤثر على الطابع الانفرادي لهذا الإعلان التفسيري.

٣-١ التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية

يُحدّد طابع الإعلان الانفرادي، كتحفظ أو كإعلان تفسيري، بالأثر القانوني الذي يقصد هذا الإعلان إحداثه.

١-٣-١ أسلوب التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية

لتحديد ما إذا كان الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات يشكل تحفظاً أو إعلاناً تفسيرياً، من المناسب تفسير الإعلان بحسن نية وفقاً للمعنى المعتاد الذي يعطى لمصطلحاته، في ضوء المعاهدة التي يتعلق بها الإعلان. ويولى الاعتبار الواجب لنية الدولة أو المنظمة الدولية المعنية عند إصدار الإعلان.

٢-٣-١ [٢-٢-١] الصيغة والتسمية

توفر الصيغة أو التسمية التي تعطى للإعلان الانفرادي مؤشراً للأثر القانوني المقصود. وهذه هي الحالة بوجه خاص عندما تقوم دولة أو منظمة دولية بإصدار عدة إعلانات انفرادية فيما يتعلق بمعاهدة واحدة وتسمى بعض هذه الإعلانات تحفظات والبعض الآخر إعلانات تفسيرية.

٣-٣-١ [٣-٢-١] إصدار إعلان انفرادي في حالة حظر إبداء تحفظ

عندما تحظر المعاهدة إبداء تحفظات على جميع أحكامها أو على أحكام معينة منها، يُفترض أن أي إعلان انفرادي تصدره دولة أو منظمة دولية بشأنها لا يشكل تحفظاً، إلا إذا كان يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة في تطبيقها على الجهة المصدرة للإعلان.

٤-١ الإعلانات الانفرادية خلاف التحفظات والإعلانات التفسيرية

الإعلانات الانفرادية التي تصدر بشأن إحدى المعاهدات والتي لا تكون تحفظات أو إعلانات تفسيرية لا تدخل في نطاق دليل الممارسة هذا.

١-١-١ [٤-١-١] (٦٩٦) موضوع التحفظات

الهدف من التحفظ هو استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة عند تطبيقها على الدولة أو المنظمة الدولية التي تصدر التحفظ.

٢-١-١ الحالات التي يجوز فيها إبداء التحفظات

تشمل الحالات التي يجوز فيها إبداء تحفظ طبقاً للمبدأ التوجيهي ١-١ جميع وسائل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة المذكورة في المادة ١١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية.

٣-١-١ [٨-١-١] التحفظات ذات النطاق الإقليمي

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تستهدف منه الدولة استبعاد تطبيق معاهدة أو بعض أحكامها على إقليم كانت ستطبق عليه هذه المعاهدة في حالة عدم وجود هذا الإعلان.

٤-١-١ [٣-١-١] التحفظات المبداة عند الإشعار بالتطبيق الإقليمي

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تستهدف منه الدولة استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من معاهدة على إقليم تُصدر بشأنه إشعاراً بالتطبيق الإقليمي للمعاهدة.

٥-١-١ [٦-١-١] الإعلانات الرامية إلى الحد من التزامات الجهات المصدرة لها

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند إعراب تلك الدولة أو المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة والذي تهدف منه الجهة التي تصدره إلى الحد من الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة.

٦-١-١ الإعلانات الرامية إلى الوفاء بالتزام بطرق معادلة

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند إعراب تلك الدولة أو المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة والذي تهدف تلك الدولة أو المنظمة من خلاله إلى الوفاء بالتزام عملاً بالمعاهدة بطريقة تختلف عن تلك التي تفرضها المعاهدة وإن كانت معادلة لها.

٧-١-١ [١-١-١] التحفظات المبداة بصورة مشتركة

إن اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في إبداء تحفظ لا يؤثر على الطابع الانفرادي لذلك التحفظ.

٨-١-١ التحفظات المبداة بمقتضى شروط استثناء

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية، عند إعراب تلك الدولة أو المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة، وفقاً لشروط صريح يخصص للأطراف أو لبعضها استبعاد

(٦٩٦) يشير الرقم الموضوع بين قوسين معقوفتين إلى رقم مشروع المبدأ التوجيهي في تقرير المقرر الخاص أو، حسب مقتضى الحال، إلى الرقم الأصلي لمشروع مبدأ توجيهي ورد في تقرير المقرر الخاص وأدمج في مشروع المبدأ التوجيهي النهائي.

- ١-٤-١ [٥-١-١] الإعلانات الرامية إلى التعهد بالتزامات انفرادية
- الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات والذي تهدف منه الجهة التي تصدره إلى التمهيد بالتزامات تتجاوز الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة يشكل التزاماً انفرادياً لا يدخل ضمن نطاق دليل الممارسة هذا.
- ١-٤-٢ [٦-١-١] الإعلانات الانفرادية الرامية إلى إضافة عناصر أخرى إلى المعاهدة
- الإعلان الانفرادي الذي تهدف به دولة أو منظمة دولية إلى إضافة عناصر أخرى إلى المعاهدة يشكل اقتراحاً لتعديل مضمون المعاهدة ولا يدخل ضمن نطاق دليل الممارسة هذا.
- ١-٤-٣ [٧-١-١] إعلانات عدم الاعتراف
- الإعلان الانفرادي الذي تشير فيه إحدى الدول إلى أن اشتراكها في المعاهدة لا يعني الاعتراف بكيان ما لا تعترف به يشكل إعلان عدم اعتراف ولا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا حتى ولو كان الهدف منه أن يستبعد تطبيق المعاهدة بين الدولة المصدرة للإعلان والكيان غير المعترف به.
- ١-٤-٤ [٥-٢-١] إعلانات السياسة العامة
- الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وتعرّب فيه هذه الدولة أو هذه المنظمة عن آرائها في المعاهدة أو في الموضوع الذي تتناوله المعاهدة، دون أن يكون هدف الإعلان إحداث أثر قانوني على المعاهدة، يشكل إعلان سياسة عامة لا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا.
- ١-٤-٥ [٦-٢-١] الإعلانات المتعلقة بطرائق تنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي
- الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وتبين فيه هذه الدولة أو هذه المنظمة الطريقة التي تعتمز بما تنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي، دون أن يكون هدف الإعلان، بوصفه هذا، المساس بحقوقها والتزاماتها تجاه الأطراف المتعاقدة الأخرى، يشكل إعلاناً إعلامياً لا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا.
- ١-٤-٦ [٦-٤-١، ٦-٤-٢، ٦-٤-٣] الإعلانات الانفرادية الصادرة بمقتضى شرط اختياري
- ١- لا يندرج في نطاق تطبيق دليل الممارسة هذا الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وفقاً لشرط وارد في معاهدة يأذن صراحة للأطراف بقبول التزام لا تفرضه المعاهدة لولا ذلك.
- ٢- لا يشكل القيد أو الشرط الوارد في مثل هذا الإعلان تحفظاً بالمعنى المقصود في دليل الممارسة هذا.
- ١-٤-٧ [٨-٤-١] الإعلانات الانفرادية التي تنص على الاختيار بين أحكام معاهدة
- لا يدخل في مجال تطبيق دليل الممارسة هذا الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وفقاً لشرط وارد في معاهدة يقتضي من الأطراف صراحة الاختيار بين حكمتين أو أكثر من أحكام المعاهدة.
- ٥-١ الإعلانات الانفرادية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية
- ١-٥-١ [٩-١-١] "التحفظات" على المعاهدات الثنائية
- الإعلان الانفرادي، أياً كانت صيغته أو تسميته، الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بعد التوقيع بالأحرف الأولى على معاهدة ثنائية، أو بعد التوقيع عليها ولكن قبل بدء نفاذها، وتهدف منه تلك الدولة أو المنظمة إلى الحصول من الطرف الآخر على تعديل لأحكام المعاهدة تُخضع له الإعراب عن موافقتها النهائية على الالتزام بالمعاهدة، لا يشكل تحفظاً بالمعنى المقصود في دليل الممارسة هذا.
- ١-٥-٢ [٧-٢-١] الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية
- ينطبق المبدأان التوجيهيان ٢-١ و ١-٢-١ على الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف والمعاهدات الثنائية على السواء.
- ١-٥-٣ [٨-٢-١] الأثر القانوني لقبول الطرف الآخر في معاهدة ثنائية لإعلان تفسيرية صادر بشأنها
- التفسير الناشئ عن إعلان تفسيرية لمعاهدة ثنائية من جانب دولة أو منظمة دولية طرف في هذه المعاهدة يصبح، بعد قبول الطرف الآخر له، التفسير الرسمي لهذه المعاهدة.
- ١-٦ نطاق التعاريف^(٦٩٧)
- لا تخل تعاريف الإعلانات الانفرادية الواردة في هذا الفصل من دليل الممارسة بصحة هذه الإعلانات وآثارها بموجب القواعد التي تنطبق عليها.
- ١-٧ بدائل التحفظات والإعلانات التفسيرية
- ١-٧-١ [١-٧-١، ٢-٧-١، ٣-٧-١، ٤-٧-١] بدائل التحفظات
- لتحقيق نتائج مماثلة لنتائج التحفظات، يجوز أيضاً للدول أو المنظمات الدولية أن تلجأ إلى أساليب بديلة مثل ما يلي:
- (أ) تضمين المعاهدة شروطاً تقييدية ترمي إلى الحد من نطاق المعاهدة أو انطباقها؛
- (ب) إبرام اتفاق، بموجب حكم محدد من أحكام معاهدة، تهدف منه دولتان أو أكثر أو منظمات دوليتان أو أكثر إلى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها على العلاقات فيما بينها.
- ١-٧-٢ [٥-٧-١] بدائل الإعلانات التفسيرية
- لتحديد أو توضيح معنى أو نطاق معاهدة أو أحكام معينة منها، يجوز للدول أو المنظمات الدولية أن تلجأ أيضاً إلى أساليب غير أسلوب الإعلانات التفسيرية، مثل ما يلي:
- (أ) تضمين المعاهدة أحكاماً ترمي إلى تفسيرها؛
- (ب) إبرام اتفاق تكميلي تحقيقاً لنفس الغاية.

(٦٩٧) أعيد النظر في مشروع المبدأ التوجيهي هذا وجرى تعديله خلال الدورة الثامنة والخمسين للجنة (عام ٢٠٠٦). وللإطلاع على التعليق الجديد، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

- ٢- الإجراءات
- ١-٢ شكل التحفظات والإشعار بها
- ١-١-٢ الشكل الكتابي
- ٢-١-٢ يجب أن يُبدى التحفظ كتابةً.
- ٢-١-٢ شكل التأكيد الرسمي
- ٣-١-٢ إبداء التحفظات على الصعيد الدولي
- ١- رهنًا بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الودية للمعاهدات، يعتبر الشخص ممثلًا لدولة أو لمنظمة دولية لغرض إبداء تحفظ:
- (أ) إذا قدم هذا الشخص وثيقة تفويض مطلق مناسبة لغرض اعتماد أو توثيق نص المعاهدة التي يُبدى بشأنها التحفظ أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة على الالتزام بالمعاهدة؛ أو
- (ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية أن تعتبر أن لذلك الشخص صلاحية لهذه الأغراض دونما حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق.
- ٢- تكون للأشخاص التاليين، بحكم وظائفهم ودونما حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق، صلاحية تمثيل الدولة لغرض إبداء تحفظ على المستوى الدولي:
- (أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية؛
- (ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولي لغرض إبداء تحفظ على معاهدة اعتمدت في ذلك المؤتمر؛
- (ج) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو لدى أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض إبداء تحفظ على معاهدة اعتمدها تلك المنظمة أو ذلك الجهاز؛
- (د) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض إبداء تحفظ على معاهدة أبرمت بين الدول المعتمدين من قبلها وتلك المنظمة.
- ٤-١-٢ [٤-١-٢ مكرراً، ٤-١-٢] عدم ترتب أية آثار على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بإبداء التحفظات
- ١- يعود للقانون الداخلي لكل دولة أو للقواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية أمر تحديد الجهة التي لها صلاحية إبداء التحفظات وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها في ذلك على الصعيد الداخلي.
- ٢- لا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تحتج، كسبب لإبطال التحفظ، بأن إبداء هذا التحفظ يشكل انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة فيما يتعلق بصلاحية وإجراءات إبداء التحفظات.
- ٥-١-٢ الإبلاغ بالتحفظات
- ١- يجب إبلاغ التحفظ كتابةً إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.
- ٢- التحفظ على معاهدة نافذة تشكل الصك التأسيسي لمنظمة دولية أو على معاهدة تنشئ جهازاً له أهلية قبول التحفظ يجب أن تبلغ به أيضاً تلك المنظمة أو ذلك الجهاز.
- ٢-١-٢ [٢-١-٢، ٦-١-٢، ٨-١-٢] إجراءات الإبلاغ بالتحفظات
- ١- ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة على خلاف ذلك، يحدث الإبلاغ بالتحفظ على المعاهدة كما يلي:
- (أ) في حالة عدم وجود وديع، تقوم الجهة المتحفظة بإرسال البلاغ مباشرة إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة؛ أو
- (ب) في حالة وجود وديع، يُرسل البلاغ إلى الوديع، ويقوم الوديع، في أقرب وقت ممكن، بإعلام الدول والمنظمات الموجه إليها البلاغ.
- ٢- لا يُعتبر أن الجهة المتحفظة قد أصدرت البلاغ المتعلق بالتحفظ إلا عندما تتسلمه الدولة أو المنظمة التي وُجه إليها، أو عندما يتسلمه الوديع، حسب الحال.
- ٣- يبدأ سريان مهلة الاعتراض على التحفظ اعتباراً من تاريخ تسلم الدولة أو المنظمة الدولية إشعاراً بهذا التحفظ.
- ٤- حيثما يكون الإبلاغ بالتحفظ على المعاهدة بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، يجب تأكيده بمذكرة دبلوماسية أو بإشعار من الوديع. وفي هذه الحالة، يُعتبر أن الإبلاغ قد حدث بتاريخ إرسال البريد الإلكتروني أو الفاكس.
- ٧-١-٢ وظائف الوديع
- ١- يتحقق الوديع مما إذا كان التحفظ الذي أبدته الدولة أو المنظمة الدولية على المعاهدة يستوفي الأصول السليمة الواجبة، ويوجه نظر الدولة أو المنظمة الدولية المعنية إلى هذه المسألة عند الاقتضاء.
- ٢- في حالة نشوء أي خلاف بين دولة أو منظمة دولية والوديع بشأن أداء مهام هذا الأخير، يعرض الوديع المسألة على:
- (أ) الدول والمنظمات الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة؛ أو
- (ب) الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية، عند الاقتضاء.
- ٨-١-٢ [٧-١-٢ مكرراً] الإجراءات في حالة التحفظات غير الصحيحة بصورة بيّنة^(٦٩٨)
- ١- إذا ارتأى الوديع أن أحد التحفظات غير صحيح بصورة بيّنة، فإنه يوجه انتباه الجهة التي أبدت التحفظ إلى ما يشكل في نظره سبب عدم صحة التحفظ.
- ٢- إذا أصرت الجهة التي أبدت التحفظ على تحفظها، يُبلغ الوديع نص التحفظ إلى الدول والمنظمات الدولية الموقعة وكذا إلى الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة وكذلك، حسبما يكون مناسباً، إلى الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية، مبيناً طبيعة المشاكل القانونية التي يثيرها التحفظ.

٢-٣-٥ توسيع نطاق التحفظات

يخضع تعديل تحفظ قائم من أجل توسيع نطاقه لنفس القواعد التي تنطبق على إبداء تحفظ متأخر. بيد أنه في حالة الاعتراض على هذا التعديل يظل التحفظ الأصلي قائماً.

٢-٤-٤ إجراءات إصدار الإعلانات التفسيرية

٢-٤-١ إصدار الإعلانات التفسيرية

يجب أن يصدر الإعلان التفسيري عن شخص مخوّل صلاحية تمثيل الدولة أو المنظمة الدولية لغرض اعتماد أو توثيق نص معاهدة أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة الدولية على الالتزام بمعاهدة.

[٢-٤-٢] ٢-٤-١ مكرراً [إصدار الإعلانات التفسيرية على الصعيد الداخلي

١- يعود للقانون الداخلي لكل دولة أو للقواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية أمر تحديد الجهة التي لها صلاحية إصدار الإعلانات التفسيرية وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها في ذلك على الصعيد الداخلي.

٢- لا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تحتج، كسبب لإبطال الإعلان التفسيري، بأن هذا الإعلان قد صدر انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة فيما يتعلق بصلاحية وإجراءات إصدار الإعلانات التفسيرية.]

٢-٤-٣ الوقت الذي يجوز فيه إصدار الإعلانات التفسيرية

مع عدم الإخلال بأحكام المبادئ التوجيهية ١-٢-١ و ٢-٤-٦ [٢-٤-٧] و [٢-٤-٧]، يجوز إصدار إعلان تفسيري في أي وقت.

٢-٤-٤ ٤-٤-٢ [٥-٤-٢] عدم اشتراط تأكيد الإعلانات التفسيرية الصادرة عند التوقيع على المعاهدة

الإعلان التفسيري الصادر عند التوقيع على المعاهدة لا يتطلب تأكيداً لاحقاً عندما تعرب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

٢-٤-٥ ٥-٤-٢ [٤-٤-٢] التأكيد الرسمي للإعلانات التفسيرية المشروطة الصادرة عند التوقيع على المعاهدة

إذا صدر إعلان تفسيري مشروط عند التوقيع على معاهدة تخضع للتصديق أو الإقرار الرسمي أو القبول أو الموافقة، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية التي صدر عنها الإعلان أن تؤكد هذا الإعلان عندما تعرب عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يعتبر الإعلان التفسيري صادراً في تاريخ تأكيده.

٢-٤-٦ [٧-٤-٢] إصدار إعلانات تفسيرية متأخرة

إذا نصت المعاهدة على عدم جواز إصدار إعلانات تفسيرية إلا في أوقات محددة لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تصدر إعلاناً تفسيرياً بشأن هذه المعاهدة في وقت لاحق إلا إذا كان إصدار الإعلان التفسيري المتأخر لا يثير اعتراض أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

٢-٢-١ التأكيد الرسمي للتحفظات التي تبدي لدى التوقيع على المعاهدة

إذا أبدى التحفظ عند التوقيع على معاهدة تخضع للتصديق أو الإقرار الرسمي أو القبول أو الموافقة، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة أن تؤكد ذلك التحفظ رسمياً حين تعبر عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يُعتبر التحفظ مقدماً في تاريخ تأكيده.

٢-٢-٢ [٣-٢-٢] الحالات التي لا يُشترط فيها تأكيد التحفظات التي تبدي لدى التوقيع على المعاهدة

لا يستوجب التحفظ الذي يبدي عند التوقيع على المعاهدة تأكيداً لاحقاً عندما تعرب الدولة أو المنظمة الدولية بتوقيعها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

٣-٢-٢ [٤-٢-٢] التحفظات التي تبدي عند التوقيع إذا كانت المعاهدة تنص على ذلك صراحة

لا يتطلب التحفظ الذي يبدي عند التوقيع على المعاهدة تأكيداً رسمياً من جانب الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة عندما تعرب عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، وذلك إذا نصت المعاهدة صراحة على حق الدولة أو المنظمة الدولية في إبداء تحفظ في حينه.

... (٦٩٩)

١-٣-٢ إبداء تحفظات متأخرة

لا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تبدي تحفظاً على معاهدة بعد أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه المعاهدة، إلا إذا كان إبداء التحفظ المتأخر لا يثير اعتراض أي طرف من الأطراف المتعاقدة الأخرى، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

٢-٣-٢ قبول إبداء تحفظات متأخرة

يعتبر أن الطرف المتعاقد قد قبل إبداء تحفظ متأخر إذا لم يعترض هذا الطرف على إبداء التحفظ قبل انقضاء مهلة الاثني عشر شهراً التي تلي تلقيه الإشعار بالتحفظ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم تكن الممارسة المعتادة التي تتبعها الجهة الوديعية مختلفة.

٣-٣-٢ الاعتراض على إبداء تحفظات متأخرة

إذا اعترض طرف متعاقد في المعاهدة على إبداء تحفظ متأخر، تسري المعاهدة، أو يستمر سريانها، بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة دون أن يؤخذ تحفظها في الاعتبار.

٤-٣-٢ الاستبعاد أو التعديل اللاحق للأثر القانوني المترتب على معاهدة بوسائل غير التحفظات

لا يجوز للطرف المتعاقد في المعاهدة أن يستبعد أو يعدل الأثر القانوني لأحكام المعاهدة بالأسلوبين التاليين:

(أ) تفسير تحفظ أبدي سابقاً؛ أو

(ب) إصدار إعلان انفرادي لاحقاً بمقتضى حكم اختياري.

(٦٩٩) يتناول الفرع ٣-٢ الذي اقترحه المقرر الخاص إبداء التحفظات المتأخرة.

٧-٤-٢ [٢-٤-٢، ٢-٤-٢، ٩-٤-٢] إصدار وإبلاغ الإعلانات التفسيرية المشروطة

١- يجب أن يصدر الإعلان التفسيري المشروط كتابةً.

٢- يجب أن يكون التأكيد الرسمي للإعلان التفسيري المشروط كتابةً أيضاً.

٣- يجب إبلاغ الإعلان التفسيري المشروط كتابةً إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

٤- الإعلان التفسيري المشروط بشأن معاهدة نافذة تشكل الصك التأسيسي لمنظمة دولية أو بشأن معاهدة تنشئ جهازاً له أهلية قبول التحفظات يجب أن يبلغ أيضاً إلى تلك المنظمة أو إلى ذلك الجهاز.

٨-٤-٢ إصدار إعلانات تفسيرية مشروطة متأخرة^(٧٠٠)

لا يجوز لدولة أو منظمة دولية إصدار إعلان تفسيري مشروط بشأن معاهدة بعد إعرابها عن موافقتها على الالتزام بمهذه المعاهدة إلا إذا كان إصدار الإعلان التفسيري المشروط المتأخر لا يثير اعتراض أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

٩-٤-٢ تعديل الإعلانات التفسيرية

يجوز تعديل الإعلانات التفسيرية في أي وقت ما لم تنص المعاهدة على أنه لا يجوز إصدار الإعلانات التفسيرية أو تعديلها إلا في أوقات محددة.

١٠-٤-٢ الحد من نطاق الإعلانات التفسيرية المشروطة وتوسيع نطاقها

الحد من نطاق الإعلانات التفسيرية المشروطة وتوسيع نطاقها تحكهما، على التوالي، القواعد المنطبقة على السحب الجزئي للتحفظات وتوسيع نطاق التحفظات.

٥-٢ سحب التحفظات والإعلانات التفسيرية وتعديلها

١-٥-٢ سحب التحفظات

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يجوز سحب التحفظ في أي وقت دون أن يستلزم سحبه موافقة الدول أو المنظمات الدولية التي قبلت التحفظ.

٢-٥-٢ شكل السحب

يجب أن يتم سحب التحفظ كتابةً.

٣-٥-٢ الاستعراض الدوري لجدوى التحفظات

١- ينبغي للدول أو المنظمات الدولية التي أبدت تحفظاً أو عدة تحفظات على معاهدة أن تقوم باستعراض دوري لها وأن تسوحي سحب التحفظات التي لم تعد تفي بالغرض الذي أبدت من أجله.

٢- في هذا الاستعراض، ينبغي أن تولي الدول والمنظمات الدولية عناية خاصة لهدف الحفاظ على وحدة المعاهدات المتعددة الأطراف، وأن تتحقق، عند الاقتضاء، من جدوى الإبقاء على التحفظات، لا سيما في ضوء التطورات التي طرأت على قانونها الداخلي منذ إبداء هذه التحفظات.

٤-٥-٢ [٥-٥-٢] إبداء سحب التحفظ على الصعيد الدولي

١- رهناً بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الودعية للمعاهدات، تكون للشخص صلاحية سحب تحفظ أبدي باسم دولة أو منظمة دولية:

(أ) إذا قدم هذا الشخص وثيقة تفويض مطلق مناسبة لغرض هذا السحب؛ أو

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية أن تعتبر أن لذلك الشخص صلاحية لهذا الغرض دونما حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق.

٢- تكون للأشخاص التاليين، بحكم وظائفهم ودونما حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق، صلاحية سحب تحفظ على الصعيد الدولي باسم دولة:

(أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية؛

(ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض سحب تحفظ على معاهدة اعتمدها تلك المنظمة أو ذلك الجهاز؛

(ج) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض سحب تحفظ على معاهدة أبرمت بين الدول المعتمدين من قبلها وتلك المنظمة.

٥-٥-٢ [٥-٥-٢ مكرراً، ٥-٥-٢ ثالثاً] عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بسحب التحفظات

١- يعود للقانون الداخلي لكل دولة أو للقواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية أمر تحديد الجهة التي لها صلاحية سحب التحفظ وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها في ذلك على الصعيد الداخلي.

٢- لا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تمنح، كسبب لإبطال سحب التحفظ، بأن سحب التحفظ قد تم انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة فيما يتعلق بإجراءات سحب التحفظات.

٦-٥-٢ الإبلاغ بسحب التحفظ

يتبع في إجراءات الإبلاغ بسحب التحفظ القواعد السارية في مجال الإبلاغ بالتحفظات المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية ١-٢-٥ و ١-٢-٦ [١-٢-٦، ١-٢-٦] و ١-٢-٧.

٧-٥-٢ [٧-٥-٢، ٨-٥-٢] أثر سحب التحفظ

١- يترتب على سحب التحفظ تطبيق الأحكام التي أبدي التحفظ بشأنها بأكملها في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي سحبت التحفظ وجميع الأطراف الأخرى، سواء كانت هذه الأطراف قد قبلت التحفظ أو اعترضت عليه.

(٧٠٠) أعيد تقييم مشروع المبدأ التوجيهي هذا (٢-٤-٢) [٧-٤-٢] سابقاً) إثر اعتماد مشاريع مبادئ توجيهية جديدة خلال الدورة الرابعة والخمسين للجنة عام ٢٠٠٢.

٢-٥-١١ [٢-٥-١٢] أثر السحب الجزئي للتحفظ

١- يُعدّل السحب الجزئي للتحفظ الأثر القانوني للتحفظ بالقدر الذي تسمح به الصيغة الجديدة للتحفظ. وتظل الآثار الناجمة عن أي اعتراض أبدي على ذلك التحفظ مستمرة ما لم تقم الجهة التي أبدته بسحبه، ما دام الاعتراض لا ينطبق حصراً على ذلك الجزء من التحفظ الذي تم سحبه.

٢- لا يجوز الاعتراض على التحفظ الناتج عن السحب الجزئي للتحفظ إلا إذا كان لهذا السحب الجزئي أثر تمييزي.

٢-٥-١٢ سحب الإعلانات التفسيرية

يجوز سحب الإعلانات التفسيرية في أي وقت من جانب السلطات المخولة صلاحية لهذا الغرض، وذلك باتباع نفس الإجراءات المطبقة في إصدارها.

٢-٥-١٣ سحب الإعلانات التفسيرية المشروطة

سحب الإعلانات التفسيرية المشروطة تحكمه القواعد المنطبقة على سحب التحفظات.

٢-٦-١ تعريف الاعتراضات على التحفظات

يقصد بتعبير "الاعتراض" إعلان انفرادي، أيًا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية، رداً على تحفظ على معاهدة أبدته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وتهدف به تلك الدولة أو المنظمة إلى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية المتوخاة من التحفظ أو إلى استبعاد تطبيق المعاهدة بأكملها في علاقتها مع الدولة أو المنظمة التي أبدت التحفظ.

٢-٦-٢ تعريف الاعتراض على الإبداء المتأخر للتحفظات أو التوسيع المتأخر لنطاقها

يقصد بتعبير "الاعتراض" أيضاً إعلان انفرادي تصدره دولة أو منظمة دولية لتعارض به الإبداء المتأخر للتحفظ أو التوسيع المتأخر لنطاق تحفظ.

٣-٣ صحة التحفظات والإعلانات التفسيرية

٣-١ التحفظات التي تجيزها المعاهدة

للدولة أو للمنظمة الدولية، لدى توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أن تُبدي تحفظاً، ما لم:

(أ) تحظر المعاهدة هذا التحفظ؛ أو

(ب) تنص المعاهدة على أنه لا يجوز أن تُبدي سوى تحفظات محدّدة لا تشمل التحفظ المعني؛ أو

(ج) يكن التحفظ، في غير الحالات التي تشملها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، منافياً لموضوع المعاهدة والغرض منها.

٣-١-١ التحفظات التي تحظرها المعاهدة صراحة

يكون التحفظ محظوراً صراحةً بموجب المعاهدة إذا كانت المعاهدة تتضمن حكماً خاصاً:

٢- يترتب على سحب التحفظ دخول المعاهدة حيز النفاذ في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي سحبت التحفظ والدولة أو المنظمة الدولية التي كانت قد اعترضت على التحفظ وعلى دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بسبب هذا التحفظ.

٢-٥-٨ [٢-٥-٩] تاريخ نفاذ سحب التحفظ

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، أو ما لم يُتفق على خلاف ذلك، لا يصبح سحب تحفظ ما نافذ المفعول بالنسبة إلى دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إلا عندما تسلم تلك الدولة أو تلك المنظمة إشعاراً بذلك السحب.

أحكام نموذجية

ألف- تأجيل تاريخ نفاذ سحب التحفظ

يجوز للطرف المتعاقد الذي أبدى تحفظاً على هذه المعاهدة أن يسحبه بتوجيه إشعار إلى [الوديع]. ويصبح السحب نافذاً عند انقضاء أجل (سين) [شهوراً] [يوماً] عقب تاريخ تسلم [الوديع] للإشعار.

باء- تقديم تاريخ نفاذ سحب التحفظ

يجوز للطرف المتعاقد الذي أبدى تحفظاً على هذه المعاهدة أن يسحبه بتوجيه إشعار إلى [الوديع]. ويصبح السحب نافذاً في تاريخ تسلم [الوديع] للإشعار.

جيم- حرية تحديد تاريخ نفاذ سحب التحفظ

يجوز للطرف المتعاقد الذي أبدى تحفظاً على هذه المعاهدة أن يسحبه بتوجيه إشعار إلى [الوديع]. ويصبح السحب نافذاً في التاريخ الذي تحدده تلك الدولة في الإشعار الموجه إلى [الوديع].

٢-٥-٩ [٢-٥-١٠] الحالات التي يجوز فيها أن تنفرد الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بتحديد تاريخ نفاذ سحب التحفظ

يصح سحب التحفظ نافذاً في التاريخ الذي تحدده الدولة أو المنظمة الساحبة له:

(أ) عندما يكون هذا التاريخ لاحقاً للتاريخ الذي تسلمت فيه الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة الأخرى إشعاراً به؛ أو

(ب) عندما لا يضيف السحب حقوقاً للدولة أو المنظمة الدولية الساحبة للتحفظ تجاه الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة الأخرى.

٢-٥-١٠ [٢-٥-١١] السحب الجزئي للتحفظ

١- يحدّ السحب الجزئي للتحفظ من الأثر القانوني للتحفظ ويكفل تطبيق أحكام المعاهدة، أو تطبيق المعاهدة ككل، تطبيقاً أوفى على الدولة أو المنظمة الدولية الساحبة للتحفظ.

٢- يخضع السحب الجزئي للتحفظ لنفس القواعد الشكلية والإجرائية التي تُطبق في حالة السحب الكامل، ويصبح نافذاً وفقاً لنفس الشروط.

استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة^(٧٠٢)، في تطبيقها على هذه الدولة أو هذه المنظمة، يمكن أن يُحدِث الآثار التي تترتب مبدئياً على إبداء تحفظ ما.

(٣) وقد أقرت اللجنة، تقيداً منها بالتعريف الوارد في الفقرة ١(د) من المادة ٢ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، والمقتبس في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١ من دليل الممارسة، بأن جميع الإعلانات الانفرادية التي تستوفي هذا التعريف تشكل تحفظات. لكن، وكما أوضحت اللجنة بما لا يدع مجالاً للبس في تعليقها على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٦، فإن "التعريف يختلف عن التنظيم [...] فقد يكون التحفظ جائزاً أو غير جائز، ويظل تحفظاً متى كان مطابقاً للتعريف المنفق عليه"^(٧٠٣). وواصلت اللجنة تعليقها بهذا الشأن قائلة "بل والأكثر من ذلك هو أن التحديد الدقيق لطبيعة الإعلانات يعد شرطاً أولياً لا غنى عنه لتطبيق نظام قانوني معين، ناهيك عن تقدير [جوازها]. ولا يمكن الحكم على جواز صك معين أو عدم جوازه وتقدير نطاقه القانوني وتحديد آثاره إلا بعد تعريفه بأنه تحفظ [...]"^(٧٠٤).

(٤) وتنطوي هذه المصطلحات على مشاكل. ففي بادئ الأمر استخدمت اللجنة فعلاً كلمتي "الجواز" و"عدم الجواز" مفضلة إياهما على "الصحة" و"عدم الصحة" أو "البطالان" بقصد مراعاة المشاغل التي أعرب عنها بعض أعضائها وأعربت عنها بعض الدول، إذ رُئي أن مصطلح "الصحة" يثير شكوكاً بخصوص طبيعة الإعلانات التي تتفق مع تعريف التحفظات الوارد في الفقرة ١(د) من المادة ٢ من اتفاقيتي فيينا، ولكن لا تفي بالشروط المنصوص عليها في المادة ١٩^(٧٠٥). وفي الواقع فإن كلمة "الصحة" تبدو لأغلبية أعضاء اللجنة محايدة تماماً بهذا الخصوص، وفيها ميزة أنها لا تنطوي على انحياز مسبق

(أ) يحظر جميع التحفظات؛ أو

(ب) يحظر إبداء تحفظات على أحكام محددة، وأبدي التحفظ المعني على حكم من هذه الأحكام؛ أو

(ج) يحظر فئات معينة من التحفظات، وكان التحفظ المعني يندرج ضمن فئة من هذه الفئات.

٣-١-٢ تعريف التحفظات المحددة

لأغراض المبدأ التوجيهي ١-٣، يعني تعبير "التحفظات المحددة" التحفظات التي تنوخواها المعاهدة صراحة بشأن أحكام معينة من المعاهدة أو بشأن المعاهدة ككل فيما يتعلق بجوانب محددة بعينها.

٣-١-٣ جواز إبداء تحفظات لا تحظرها المعاهدة

إذا كانت المعاهدة تحظر إبداء تحفظات معينة، فإنه لا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تُبدي تحفظاً لا تحظره المعاهدة إلا إذا كان هذا التحفظ لا يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

٣-١-٤ جواز إبداء التحفظات المحددة

إذا توخّت المعاهدة إبداء تحفظات محددة دون أن تعيّن مضمونها، فإنه لا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تُبدي تحفظاً إلا إذا كان لا يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

٢- نص مشاريع المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثامنة والخمسين

١٥٩- يرد فيما يلي نص مشاريع المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين.

٣- صحة التحفظات والإعلانات التفسيرية

التعليق العام

(١) يتمثل الغرض من الجزء الثالث من دليل الممارسة في تحديد شروط صحة التحفظات على المعاهدات، بعد أن تناول الجزء الأول التعاريف والجزء الثاني الإجراءات الواجب اتباعها لإبداء التحفظات وإصدار الإعلانات التفسيرية.

(٢) وعلى إثر مناقشات معمقة، قررت اللجنة رغم تردد البعض من أعضائها الإبقاء على مصطلح "صحة التحفظات" للإشارة إلى العملية الذهنية المتمثلة في تحديد ما إذا كان إعلان انفرادي ما تصدره^(٧٠١) دولة أو منظمة دولية ويهدف إلى

(٧٠٢) أو للمعاهدة برمتها فيما يتعلق بجوانب معينة (انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-١).

(٧٠٣) انظر حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني، (الجزء الثاني)، ص ٢٥٦، الفقرة (٢) من التعليق؛ وانظر أيضاً أدناه التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا بصيغته المعدلة في الدورة الثامنة والخمسين للجنة.

(٧٠٤) المرجع نفسه، الفقرة (٣) من التعليق. انظر أيضاً التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ [١-١-٤] في حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٥-٢٠٩، وبالأخص الفقرة (٣) من التعليق، والتقرير الثالث للمقرر الخاص عن التحفظات على المعاهدات، المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/491/Add.1-6، ص ٣٠٥، الفقرة ١٥٤، وص ٣٠٩، الفقرة ١٧٥.

(٧٠٥) انظر بيان المملكة المتحدة في اللجنة السادسة بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، اللجنة السادسة، المحضر الموجز للجلسة ٢٤ (A/C.6/48/SR.24)، الفقرة ٤٢.

(٧٠١) نظراً لأن مجرد إبداء تحفظ لا يسوغ إحداث الآثار التي يتوخاها صاحب التحفظ، فإن كلمة "تُبدي" ربما كانت أنسب (انظر أدناه التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣، الفقرتين (٦) و(٧))، غير أن اتفاقيتي فيينا تستخدمان كلمة "تصدره" واللجنة تتمتع مبدئياً عن إعادة النظر في نص فيينا.

(٦) وقد بدا للجنة ما يلي:

- أولاً، أن مصطلح "جائز" ("licite") ("permissible") يعني ضمناً أن إبداء التحفظات دون مراعاة لأحكام المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا يستتبع مسؤولية الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة هذا التحفظ، وهو ما لا ينطبق بالتأكيد على الحالة هنا^(٧١١)؛
- ثانياً، أن مصطلح "جائز" ("permissible") المستخدم في النص الإنكليزي لمشاريع المبادئ التوجيهية المعتمدة حتى الآن والتعليقات عليها يعني ضمناً أن المسألة تتعلق فقط بالجواز وليس بالحجية، وهو أمر يعنيه أنه ينطوي على انحياز مسبق لا لزوم له فيما يتعلق بالجدل الفقهي المشار إليه أعلاه^(٧١٢).

(٧) غير أن مصطلح "الجواز" ("permissibility") قد تم الإبقاء عليه للإشارة إلى الصحة الموضوعية للتحفظات التي تتفق ومقتضيات المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا، ذلك أنه حسب الناطقين باللغة الإنكليزية فإن هذا المصطلح لا يعني ضمناً اتخاذ موقف من حيث آثار عدم الالتزام بهذه الشروط. وقد تُرجم هذا المصطلح إلى اللغة الفرنسية بعبارة "validité matérielle".

(٨) وينظر الجزء الثالث من دليل الممارسة، على التوالي، في المسائل ذات الصلة بما يلي:

- جواز التحفظات؛
- الاختصاص بتقدير صحة التحفظات؛
- آثار عدم صحة تحفظ ما.

وسيُخصَّص فرع بأكمله لنفس المسائل فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية.

١-٣ التحفظات التي تجيزها المعاهدة

للدولة أو للمنظمة الدولية، لدى توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظاً، ما لم:

- أ) تحظر المعاهدة هذا التحفظ؛ أو
- ب) تنص المعاهدة على أنه لا يجوز أن تُبدي سوى تحفظات محدّدة لا تشمل التحفظ المعني؛ أو
- ج) يكن التحفظ، في غير الحالات التي تشملها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، منافياً لموضوع المعاهدة والغرض منها.

(٧١١) انظر أعلاه الفقرة (٥) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا.

(٧١٢) انظر أعلاه الفقرة (٤) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا.

فيما يتعلق بالجدل الفقهي^(٧٠٦)، وهو جدل محوري في مجال التحفظات، بين المدافعين عن الجواز والذين يرون أن "مسألة الجواز" هي المسألة الأولية. ويتعين حلها بالإحالة إلى المعاهدة وهي في جوهرها مسألة تفسير للمعاهدات، فلا علاقة لها بمسألة ما إذا كانت الأطراف تعتبر التحفظات مقبولة أم لا، باعتبارها مسألة من مسائل السياسة العامة^(٧٠٧)، والمدافعين عن "الحجية" الذين يرون أن صحة التحفظ "لا تتوقف إلا على قبول دولة متعاقدة أخرى للتحفظ" وأن الفقرة (ج) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تبدو بالتالي "بمجرد توكيد فقهي يمكن أن يُستخدم كأساس لتوجيه الدول فيما يتصل بقبول التحفظات، وليس أكثر من ذلك"^(٧٠٨).

(٥) وقد اتضح خاصة أن مصطلح "غير جائز" لم يكن على أية حال ملائماً لوصف التحفظات التي لا تفي بشروط الشكل والمضمون التي تفرضها اتفاقية فيينا. وحسب أغلبية أعضاء اللجنة فإن "الفعل غير المشروع دولياً، في القانون الدولي، يستتبع مسؤولية صاحبه، ومن الجلي أن هذا لا ينطبق على إبداء تحفظات تتناقى مع أحكام المعاهدة التي تتناولها أو لا تتفق مع موضوع المعاهدة أو هدفها"^(٧٠٩). وبالتالي فإن اللجنة التي كانت قد قررت في عام ٢٠٠٢ الاحتفاظ بموقفها من هذه النقطة في انتظار بحث آثار التحفظات التي من هذا القبيل^(٧١٠) قد رأت أن من الأفضل حل مسألة المصطلحات هذه دونما مزيد من الإرجاء.

(٧٠٦) بخصوص هذا الجدل الفقهي انظر بوجه خاص: J. K. Koh, "Reservations to multilateral treaties: how international legal doctrine reflects world vision", *Harvard International Law Journal*, vol. 23 (1982-1983), pp. 71-116, في مواضع متفرقة، وبالأخص ص ٧٥-٧٧. انظر أيضاً: C. Redgwell, "Universality or integrity? Some reflections on reservations to general multilateral treaties", *BYBIL*, vol. 64 (1993), pp. 245-282, at pp. 263-269; and I. Sinclair, *The Vienna Convention on the Law of Treaties*, 2nd ed., Manchester University Press, 1984, p. 81, footnote 78.

(٧٠٧) D. W. Bowett, "Reservations to non-restricted multilateral treaties", *BYBIL*, vol. 48 (1976-1977), p. 88.

(٧٠٨) J. M. Ruda, "Reservations to treaties", *Recueil des cours: Collected courses of the Hague Academy of International Law, 1975-III*, vol. 146 (1977), p. 190.

(٧٠٩) التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٨ [٢-١-٧ مكرراً] (الإجراءات في حالة التحفظات [غير الجائزة] بصورة بيّنة، حولى ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٥٠-٥١، الفقرة (٧) من التعليق. وحسب وجهة نظر أقلية من الأعضاء فإن إبداء التحفظ غير الجائز يستتبع مسؤولية صاحبه. وسُعرَض المسألة بمزيد من التفصيل في التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣-١.

(٧١٠) انظر التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٨ [٢-١-٧ مكرراً]، حولى ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٤٩-٥١. وانظر أيضاً مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٧ (وظائف الوديع) والتعليق عليه، المرجع نفسه، ص ٤٦-٤٩.

التعليق

منحى مخالفاً للمشاريع التي أعدها المقررون الخاصون بشأن قانون المعاهدات الذين سبقوه، فجميعهم انطلقوا من الافتراض المعاكس معبرين بصيغة سلبية أو تقييدية عن المبدأ القائل بأنه لا يجوز إبداء (أو "إصدار")^(٧١٦) تحفظ إلا إذا استوفيت شروط معينة^(٧١٧). أما والدوك فيقدم من ناحيته^(٧١٨) المبدأ على أنه "إمكانية إبداء تحفظ، أي طرح تحفظ"، وهي إمكانية تملكها الدولة "بمقتضى سيادتها"^(٧١٩).

(٤) لكن هذه الإمكانية ليست مطلقة:

- أولاً، هي محدودة في الزمن لأن إبداء التحفظات لا يمكن أن يكون إلا "عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها"^(٧٢٠)؛
- ثانياً، يمكن لإبداء التحفظات ألا يكون متفقاً مع موضوع بعض المعاهدات، إما لأن هذه المعاهدات تقتصر على مجموعة صغيرة من الدول - وهذه فرضية تأخذها في الاعتبار الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩^(٧٢١)، راجعة في ذلك إلى نظام الإجماع فيما يتعلق بهذه الصكوك - أو لأن الأطراف، في إطار المعاهدات ذات الصيغة العالمية، تتفق على ترحيح وحدة المعاهدة على حساب شموليتها العالمية، أو على أية حال، تتفق على تقييد إمكانية الدول في إبداء تحفظات؛ وبخصوص هذه

(١) يكرر مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ ما جاء في نص المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، والتي جاءت صياغتها متفقة مع نص الحكم المقابل من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ باستثناء إدخال بعض الإضافات التي أصبحت ضرورية نتيجة إدراج المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية.

(٢) لما نص مشروع المبدأ التوجيهي هذا على أنه "للدولة أو للمنظمة الدولية [...] أن تُبدي تحفظاً"، ولو كان ذلك بشروط معينة، عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، فإنه يقر "المبدأ العام القائل بأن إبداء التحفظات مسموح به"^(٧١٣). ويتعلق الأمر هنا بعنصر أساسي من "النظام المرن" الناشئ عن الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية عام ١٩٥١ بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(٧١٤)، وليس من المبالغة في شيء القول إنه ينقض، فيما يتعلق بهذه النقطة، الافتراض المسبق التقليدي الناشئ عن نظام الإجماع^(٧١٥)، وذلك بهدف معلن هو تيسير أكبر مشاركة ممكنة في المعاهدات وبالتالي تحقيق عالميتها.

(٣) وفي هذا الصدد، ينحو نص المادة ١٩ المعتمد بصورة نهائية في عام ١٩٦٩ والمبنيق مباشرة عن مقترحات والدوك

(٧١٣) التعليق على المادة ١٨ من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى عام ١٩٦٢، *حولية* ١٩٦٢، المجلد الثاني، ص ١٨٠، الفقرة (١٥)؛ وانظر أيضاً التعليق على مشروع المادة ١٦ المعتمد في القراءة الثانية، *حولية* ١٩٦٦، المجلد الثاني، ص ٢٠٧، الفقرة (١٧). وبالنسبة لاتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، انظر التعليق على مشروع المادة ١٩ (إبداء التحفظات في حالة المعاهدات المبرمة بين عدة منظمات دولية) الذي اعتمدهت اللجنة عام ١٩٧٧، *حولية* ١٩٧٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٦، الفقرة (١)، والتعليق على مشروع المادة ١٩ مكرراً (إبداء التحفظات من قبل الدول والمنظمات الدولية في حالة المعاهدات المبرمة بين دول ومنظمة دولية واحدة أو أكثر أو بين منظمات دولية ودولة واحدة أو أكثر)، المرجع نفسه، ص ١٠٨، الفقرة (٣).

(٧١٤) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1951, p. 15*

(٧١٥) كان هذا المفهوم، الذي أصبح دون شك القاعدة العرفية في فترة ما بين الحربين العالميتين (انظر الرأي المخالف المشترك للقضاة غيريرو (Guerrero) وماكنير (McNair) وريد (Read) وهسو مو (Hsu Mo)، والمذنبه به الفتوى الصادرة بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (الحاشية ٧١٤ أعلاه)، ص ٣٤-٣٥)، يقيد إلى حد كبير إمكانية إبداء تحفظات: لم يكن ذلك ممكناً إلا إذا قبلت التحفظ جميع الأطراف الأخرى في المعاهدة، وإلا فإن صاحب التحفظ يظل خارج نطاق الاتفاقية. وقد اقترحت اليابان، في تعليقاتها على المادة ١٨ من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى عام ١٩٦٢ (انظر الحاشية ٧١٣ أعلاه)، العودة إلى الافتراض المعاكس (انظر التقرير الرابع للمقرر الخاص السير همفري والدوك عن قانون المعاهدات، *حولية* ١٩٦٥، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177/Add.1-2، ص ٤٩).

(٧١٦) فيما يتعلق بهذه النقطة، انظر أدناه الفقرتين (٦) و(٧) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا.

(٧١٧) انظر، على سبيل المثال، مشروع المادة ١٠(١) من مشروع الاتفاقية المتعلقة بقانون المعاهدات الذي أعده ج. ل. برايرلي (*حولية* ١٩٥٠، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/23، ص ٢٣٨)؛ ومختلف مشاريع المادة ٩ التي أعدها المقرر الخاص ه. لوترباخ في تقريره الأولي (*حولية* ١٩٥٣، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/63، ص ٩١-٩٢) وتقريره الثاني (*حولية* ١٩٥٤، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/87، ص ١٣١)؛ ومشروع المادة ٣٩، الفقرة ١، الذي أعده المقرر الخاص ج. ج. فيتسموريس (*حولية* ١٩٥٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/101، ص ١١٥). وانظر أيضاً تعليقات أمبير في: P.-H. Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux*, Paris, Pedone, 1978, pp. 88-89.

(٧١٨) "يجوز للدولة، عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أو قبولها، إبداء تحفظ [...] ما لم [...] (التقرير الأولي عن قانون المعاهدات، *حولية* ١٩٦٢، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144/Add.1، المادة ١٧، الفقرة ١(أ)، ص ٦٠).

(٧١٩) المرجع نفسه، الفقرة (٩) من التعليق على المادة ١٧، ص ٦٥.

(٧٢٠) انظر بهذا الخصوص، أدناه، الفقرة (٩) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا.

(٧٢١) "حينما يتبين من العدد المحدود للدول المتفاوضة ومن موضوع المعاهدة وغرضها أن تطبيق هذه المعاهدة بكاملها بين جميع الأطراف شرط أساسي لرضا كل طرف بالارتباط بالمعاهدة، فإن التحفظ يستلزم أن تقبل به جميع الأطراف".

(٦) وقد اختيرت كلمتا "تبدلي" و"إبداء" بعناية. ومعناها أنه إذا كان للدولة التي تنوي أن يقرن إعرابها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة بتحفظ أن توضح الكيفية التي تعتمزم بها تعديل مشاركتها في المعاهدة^(٧٢٦)، فهذا الإبداء ليس كافياً في حد ذاته. فالتحفظ لا "يصدر" ولا يُحدث أي أثر بمجرد الإعلان عنه. وهذا هو السبب الذي أدى بالتعديل الذي تقدمت به الصين والرامي إلى الاستعاضة عن عبارة "تبدلي تحفظاً" بعبارة "تصدر تحفظاً"^(٧٢٧) إلى أن يُستبعد من قبل لجنة الصياغة لمؤتمر فيينا لقانون المعاهدات^(٧٢٨). وكما أشار إلى ذلك والدوك " [ف]القول [...] إنه يجوز لأي دولة 'إصدار' تحفظ ما أمر فيه ليس، لأن الأمر هنا يتعلق بمعرفة ما إذا كان تحفظ 'أبدته' دولة ما يمكن اعتباره تحفظاً قد 'صدر' فعلياً ما دامت الدول الأخرى المعنية لم تقبله"^(٧٢٩). هذا ولكي يُعتبر أن التحفظ قد 'وضع'^(٧٣٠) يلزم له لا أن يستوفي شروطاً إجرائية معينة فحسب - وإن كانت حقاً ليست بالشروط الشديدة التقييد^(٧٣١) - بل أن يراعي أيضاً الشروط الموضوعية

النقطة والنقاط الأخرى، ليست اتفاقية فيينا إلا متممة لإرادة الأطراف ولا شيء يمنع المتفاوضين من تضمين المعاهدة "شروطاً تتعلق بالتحفظات" تقيّد أو تعدل الإمكانية المبدئية الواردة في المادة ١٩^(٧٢٢).

(٥) ولذا فمن الإفراط دون شك الحديث عن "الحق في التحفظ"^(٧٢٣)، ولو أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تنطلق من مبدأ أنه يوجد افتراض مسبق لصالح صحة التحفظات. وقد طعن بعض الأعضاء في وجود مثل هذا الافتراض. وهذا، فضلاً عن ذلك، هو معنى عنوان المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ في حد ذاته (إبداء التحفظات)^(٧٢٤)، وهو معنى تؤكدته الفقرة الاستهلاكية لهذا الحكم: "للدولة [...] أن [تبدلي] تحفظاً، ما لم [...]". وبالتالي، فإن الجملة الافتتاحية من المادة ١٩، باستخدامها تعبير "للدولة" تقرر أن للدول حقاً ما، لكن الأمر هنا لا يتعلق إلا بحق "إبداء" التحفظات^(٧٢٥).

١٩٦٢، ص ٢٢١، الفقرة ٣) ثم اعتمدها لجنة القانون الدولي في جلسة عامة في عام ١٩٦٢ (المرجع نفسه، المجلد الثاني، ص ١٧٥-١٧٦، المادة ١٨، الفقرة ١). ولم تخضع المادة لأي تعديلات في عام ١٩٦٦، ماعداً أن استعيض في النص الفرنسي عن عبارة "كل دولة" ("Tout État") بعبارة "أي دولة" ("Un État") (انظر حولية ١٩٦٥، المجلد الأول، الجلسة ٨١٣، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٦٥، ص ٢٨٧ من النص الفرنسي، الفقرة ١ (النص الذي اعتمده لجنة الصياغة)، وحولية ١٩٦٦، المجلد الثاني، ص ٢٠٢ (المادة ١٦ التي اعتمدت في القراءة الثانية)).

(٧٢٦) انظر D. W. Greig, "Reservations: equity as a balancing factor?", *Australian Year Book of International Law*, vol. 16 (1995), pp. 21 et seq., at p. 22.

(٧٢٧) A/CONF.39/C.1/L.161, *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and second sessions...* (الحاشية ٧٢٥ أعلاه)، ص ١٣٤، الفقرة ١٧٧.

(٧٢٨) انظر *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First session, Vienna, 26 March-24 May 1968, Summary records of the plenary meetings and of the meetings of the Committee of the Whole* (document A/CONF.39/11, United Nations publication, Sales No. E.68.V.7), Committee of the Whole, 23rd meeting, 24th meeting, 16 April (إيضاحات الصين)، و 11 April 1968, p. 121, para. 2 (مداخلة الخبير المستشار السير همفري والدوك). 1968, p. 126, para. 13.

(٧٢٩) التقرير الأول عن قانون المعاهدات، حولية ١٩٦٢، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144/Add.1، ص ٦٢، الفقرة (١) من التعليق على مشاريع المواد ١٧ و١٨ و١٩.

(٧٣٠) انظر الفقرة ١ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦: "أي تحفظ يوضع بالنسبة إلى طرف آخر وفقاً للمواد ١٩ و٢٠ و٢٣ [...]".

(٧٣١) انظر الفقرات من ٣ إلى ٥ من المادة ٢٠، والفقرة ١ من المادة ٢١، والمادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا، ومشاريع المبادئ التوجيهية من ٢-١ إلى ٢-٢-٣. وانظر أيضاً: M. Coccia, "Reservations to multilateral treaties on human rights", *California Western International Law Journal*, vol. 15 (1985), at p. 28.

(٧٢٢) بخصوص الطابع المتمم لنظام فيينا، انظر بوجه خاص: A. Aust, *Modern Treaty Law and Practice*, Cambridge University Press, 2000, pp. 124-126; J. K. Gamble, Jr., "Reservations to multilateral treaties: a macroscopic view of State practice", *AJIL*, vol. 74 (1980), pp. 383-391 و... P.-H. Imbert, *Les réserves aux traités* (الحاشية ٧١٧ أعلاه)، ص ١٦٢-٢٣٠، و A. McNair, *The Law of Treaties*, Oxford, ١٩٦٢، و J. Polakiewicz, *Treaty-making in the Council of Europe*, Strasbourg, Council of Europe, 1999, pp. 85-90 and 101-104; and R. Riquelme Cortado, *Las reservas a los tratados: Lagunas, formulación y ambigüedades del Régimen de Viena*, Universidad de Murcia, 2004, pp. 89-136.

(٧٢٣) أبدى بعض أعضاء اللجنة مع ذلك تأييدهم لوجود مثل هذا الحق. (٧٢٤) بخصوص تعديل هذا العنوان في إطار دليل الممارسة، انظر أدناه الفقرة (١٠) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا.

(٧٢٥) P.-H. Imbert, *Les réserves aux traités* ... (المرجع المذكور (الحاشية ٧١٧ أعلاه)، ص ٨٣، وانظر أيضاً P. Reuter, *Introduction au droit des traités*, 3rd ed. revised and augmented by Ph. Cahier, Paris, Presses universitaires de France, 1995, p. 75 (المرجع المذكور (الحاشية ٧٢٢ أعلاه)، ص ٨٤. ويمكن أيضاً الإشارة إلى أن اقتراحاً تقدم به بريغز يرمي إلى الاستعاضة عن عبارة "يجوز للدولة" الواردة في مشروع والدوك (انظر الحاشية ٧١٨ أعلاه) بعبارة "الدولة مخولة قانوناً" (حولية ١٩٦٢، المجلد الأول، الجلسة ٦٥١، ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٢، ص ١٤٠، الفقرة ٢٢) لم يُعتمد، وكذلك الأمر بالنسبة إلى تعديل تقدم به اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بنفس المعنى خلال مؤتمر فيينا (A/CONF.39/C.1/L.115, *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and second sessions, Vienna, 26 March-24 May 1968 and 9 April-22 May 1969, Documents of the Conference* (document A/CONF.39/11/Add.2, United Nations publication, Sales No. E.70.V.5), Report of the Committee of the Whole on its work at the first session of the Conference, document A/CONF.39/14, p. 133, para. 175). وقد اعتمدت لجنة الصياغة التابعة للجنة القانون الدولي الصيغة الحالية ("للدولة [...] أن [تبدلي] تحفظاً، ما لم [...]") (انظر حولية ١٩٦٢، المجلد الأول، الجلسة ٦٦٣، ١٨ حزيران/يونيه

كقاعدة عامة، عن تعديل نصوص أحكام اتفاقيتي فيينا التي نقلتها إلى دليل الممارسة.

(٩) وللسبب ذاته عدلت اللجنة عن أن تستبعد من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ الإشارة إلى الأوقات المختلفة (أو "الحالات" المختلفة حسب الصياغة المستعملة في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٢^(٧٣٦)) "التي يجوز فيها إبداء تحفظ". وبالفعل فإن المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا، كما تم تأكيده أعلاه^(٧٣٧)، تكرر القيود الزمنية المتضمنة في تعريف التحفظات الوارد في الفقرة ١(د) من المادة ٢ من الاتفاقيتين^(٧٣٨)، ولا شك في أنه لا داعي لهذا التكرار، كما أشارت إلى ذلك الدائرك^(٧٣٩) عند دراسة مشروع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات المعتمد في عام ١٩٦٢^(٧٤٠). غير أن اللجنة رأت أنه لا ضرورة تستدعي تصحيح هذا الخلل عند اعتماد المشروع النهائي في عام ١٩٦٦^(٧٤١)، وليس هذا العيب من الجسامة بحيث يتطلب إعادة كتابة اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي سمحت باستمرار هذا الخلل.

(١٠) وفي ذلك التكرار أيضاً تذكير حذر بكون صحة التحفظات لا تتوقف فقط على الشروط الموضوعية الوارد سردها في المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا ولكنها مشروطة أيضاً باحترام شروط الشكل والأجال. بيد أن هذه الشروط الشكلية تشكل موضوع الجزء الثاني من دليل الممارسة، بحيث يركز الجزء الثالث بشكل أخص على الصحة الموضوعية للتحفظات، أي جواز التحفظات. ومن هنا جاء عنوان "التحفظات التي تجيزها المعاهدة" الذي اختارته اللجنة لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ الذي لم يكن ممكناً الاحتفاظ فيه بعنوان المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا (إبداء التحفظات) الذي استخدم بالفعل في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٣ (إبداء التحفظات على الصعيد الدولي)^(٧٤٢)، وكان من شأنه أن يركز بشكل غير ملائم على الشروط الشكلية لصحة التحفظات.

(٧٣٦) انظر التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا في حولى ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٩-٢١٢.

(٧٣٧) انظر أعلاه الفقرة (٤) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي الحالي.

(٧٣٨) انظر مشروع المبدأين التوجيهيين ١-١ (تعريف التحفظات) و ١-١-٢ (الحالات التي يجوز فيها إبداء التحفظات) والتعليق عليهما في حولى ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠١-٢٠٥ و ٢٠٩-٢١٢، على التوالي.

(٧٣٩) انظر التقرير الرابع للمقرر الخاص السير همفري والدوك عن قانون المعاهدات، حولى ١٩٦٥، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177/Add.1-2، ص ٤٦.

(٧٤٠) حولى ١٩٦٢، المجلد الثاني، ص ١٦٥-١٨٦.

(٧٤١) حولى ١٩٦٦، المجلد الثاني، ص ١٧٧-٢٧٤.

(٧٤٢) يمكن الاطلاع على نص مشروع المبدأ التوجيهي هذا والتعليق عليه في حولى ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٩-٣٢.

الواردة في الفقرات الفرعية الثلاث من المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا، وهذا ما يتجلى بوضوح من عبارة "ما لم"^(٧٣٢).

(٧) ووفقاً لما يذهب إليه بعض المؤلفين، فلربما كانت المصطلحات المستخدمة في هذا الحكم غير متسقة في هذا الصدد، لأنه "حينما تسمح المعاهدة بتحفظات محددة (المادة ١٩، الفقرة الفرعية (ب)) فليست ثمة حاجة لأن تقبلها الدول الأخرى [...]". فهي تُعتبر تحفظات 'صادرة' منذ اللحظة التي أبدتها فيها الدولة المتحفظة"^(٧٣٣). ومن ثم، إذا كان المقصود من الفقرة الفرعية (ب) أن هذه التحفظات "يمكن إصدارها"، فإن الفقرة الاستهلاكية للمادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا ستكون مضللة فيما تعنيه ضمناً من أن تلك التحفظات هي أيضاً تحفظات "مبداء" لا أكثر من قِبَل الجهة المتحفظة^(٧٣٤). ولكن هذه حجة جوفاء^(٧٣٥)، فالفقرة الفرعية (ب) لا تتناول تلك التحفظات التي تنشأ (أو تصدر) بمجرد إبدائها، وإنما تتناول التحفظات التي لا تسمح بها المعاهدة. وكما هو الأمر في الحالة الواردة في الفقرة الفرعية (أ)، فمثل هذه التحفظات لا يجوز إبداءها، فهي في الحالة الأولى (الفقرة الفرعية (أ)) ممنوعة منعاً صريحاً، وفي الحالة الثانية (الفقرة الفرعية (ب)) ممنوعة منعاً ضمناً.

(٨) وفضلاً عن ذلك، فإن مبدأ إمكانية إبداء التحفظات لا يمكن فصله عن الاستثناءات المتصلة به. وذلك هو السبب الذي من أجله لم تر اللجنة ضرورة لتكريس مشروع مبدأ توجيهي مستقل لمبدأ افتراض صحة التحفظات، وهي التي امتنعت،

(٧٣٢) "تنص هذه المادة على المبدأ العام الذي مفاده أنه يُسمح بإبداء التحفظات، إلا في ثلاث حالات" (حولى ١٩٦٦، المجلد الثاني، ص ٢٠٧، التعليق على المادة ١٦، الفقرة (١٧)). واستعمال كلمة "faire" في النص الفرنسي للتعليق قابل للنقد، لكنه يعود على الأرجح إلى خطأ في الترجمة وليس إلى اختيار مقصود، وللإطلاع على رأي مخالف انظر Imbert, *Les réserves aux traités* ... المرجع المذكور (الحاشية ٧١٧ أعلاه)، ص ٩٠. وفوق ذلك، فالنص الإنكليزي للتعليق صحيح.

(٧٣٣) Imbert, *Les réserves aux traités* ... المرجع المذكور (الحاشية ٧١٧ أعلاه)، ص ٨٣-٨٤.

(٧٣٤) انظر أيضاً: Ruda، المرجع المذكور (الحاشية ٧٠٨ أعلاه)، ص ١٧٩-١٨٠، وكذلك الانتقاد الأكثر تقيداً إلى حد كبير الذي وجهه هورن في: F. Horn, *Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties*, vol. 5, The Hague, T.M.C. Asser Instituut, Swedish Institute of International Law, Studies in International Law, (1988), pp. 111-112.

(٧٣٥) يمكن مع ذلك التساؤل عن استخدام فعلي "يُبدى" و"يُصدر" في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا، فليس من المنطقي القول، في نهاية هذا الحكم، إنه في حال تأكيد تحفظ، أبادي عند التوقيع على المعاهدة، عند التعبير عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة "يُعتبر التحفظ قد [أصدر*] منذ تاريخ تأكيده". ولدى إعداد دليل الممارسة في مجال التحفظات، سعت اللجنة جاهدة إلى اعتماد مصطلحات متساوقة في هذا الصدد (والانتقادات التي وجهتها إليها Riquelme Cortado - المرجع المذكور (الحاشية ٧٢٢ أعلاه)، ص ٨٥ - يبدو أنها تستند إلى ترجمة خاطئة في النص الإسباني).

٣-١-١ التحفظات التي تحظرها المعاهدة صراحة

يكون التحفظ محظوراً صراحةً بموجب المعاهدة إذا كانت المعاهدة تتضمن حكماً خاصاً:

(أ) يحظر جميع التحفظات؛ أو

(ب) يحظر إبداء تحفظات على أحكام محددة، وأبدي التحفظ المعني على حكم من هذه الأحكام؛ أو

(ج) يحظر فئات معينة من التحفظات، وكان التحفظ المعني يندرج ضمن فئة من هذه الفئات.

التعليق

(١) حسب بول رويتر، تشكل الحالتان المنصوص عليهما في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ (وهما واردتان في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١) حالتين بسيطتين للغاية^(٧٤٣). لكن لا يبدو أن الأمر كذلك. صحيح أن هذه الأحكام تتصل بالحالات التي تتضمن فيها المعاهدة التي ترغب دولة أو منظمة دولية في إبداء تحفظ بشأنها بنداً خاصاً يحظر إبداء تحفظ أو يسمح به، لكنه إضافة إلى عدم شمول كل الاحتمالات الممكنة بوضوح^(٧٤٤)، يمكن أن تنشأ مشاكل حساسة فيما يتعلق بالنطاق الدقيق لنبذ يحظر التحفظات وبآثار تحفظ ما يُبدي على الرغم من هذا الحظر.

(٢) يرمي مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١ إلى توضيح نطاق الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ الذي لا يوضح المقصود بـ "التحفظ الذي تحظره المعاهدة"، في حين أن مشروع المبدأين التوجيهيين ٣-١-٢ و٣-١-٤ يسعيان إلى توضيح معنى ونطاق تعبير "تحفظات محددة" الوارد في الفقرة الفرعية (ب).

(٣) لقد ميّز والدوك في الفقرة ١(أ) من مشروع المادة ١٧ الذي قدمه إلى لجنة القانون الدولي في عام ١٩٦٢ بين ثلاث حالات هي:

(٧٤٣) P. Reuter, "Solidarité et divisibilité des engagements conventionnels", in Y. Dinstein (ed.), *International Law at a Time of Perplexity - Essays in Honour of Shabtai Rosenne*, Dordrecht, Martinus P. Reuter, *Le développement de*: Nijhoff, 1989, p. 625
l'ordre juridique international - *Écrits de droit international*, Paris, Economica, 1995, p. 363

(٧٤٤) انظر أدناه الحاشية ٧٤٩ والفقرة (٩) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٣.

• التحفظات "التي تحظرها شروط المعاهدة أو التي تتناقى مع طبيعة المعاهدة أو مع الممارسة المتبعة في منظمة دولية"^(٧٤٥)؛

• التحفظات التي لا تشملها أحكام بند يجد من التحفظات التي يمكن إصدارها؛

• التحفظات التي لا تشملها أحكام بند يسمح بإبداء تحفظات معينة.

وكان القاسم المشترك بين هذه الحالات الثلاث هو أنه، خلافاً للتحفظات التي لا تتفق وموضوع المعاهدة والغرض منها^(٧٤٦)، "يتعين، عندما يُبدي تحفظ ما غير محظور في المعاهدة، أن تعرب الدول الأخرى عن قبولها أو رفضها لهذا التحفظ، ولكن عندما يتعلق الأمر بتحفظ تحظره المعاهدة، فإنها ليست ملزمة بذلك إذ سبق أن أعربت عن موقفها ضده في المعاهدة نفسها"^(٧٤٧).

(٤) ورغم أن اللجنة أخذت بهذا التصنيف مجدداً، وإن كان بصياغة مختلفة بعض الشيء^(٧٤٨)، إلا أنه كان معقداً بصورة لا لزوم لها، وبالنظر إلى رغبة واضعي اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ في إضفاء قدر كبير من العمومية عليها، لم يكن من المجدي الفصل بين الحالتين الأوليين اللتين أشار إليهما المقرر الخاص^(٧٤٩). وقد اقتصر هذا الأخير، في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٨ الذي اقترحه في عام ١٩٦٥ بناء على ملاحظات الحكومات^(٧٥٠)، على

(٧٤٥) التقرير الأول للمقرر الخاص السير همفري والدوك عن قانون المعاهدات، *حولية* ١٩٦٢، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 وAdd.1، المادة ١٧، الفقرة ١(أ)، ص ٦٠.

(٧٤٦) حالة متوخاة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٧ الوارد في التقرير الأول للمقرر الخاص السير همفري والدوك عن قانون المعاهدات (المرجع نفسه)، لكن صياغتها تختلف عن النص الحالي.

(٧٤٧) المرجع نفسه، ص ٦٥، الفقرة (٩) من التعليق على المادة ١٧.

(٧٤٨) مشروع المادة ١٨، الفقرة ١(ب) و(ج) و(د)، *حولية* ١٩٦٢، المجلد الثاني، ص ١٧٥-١٧٦؛ وانظر أيضاً الفقرة (١٥) من التعليق على هذه المادة، المرجع نفسه، ص ١٨٠.

(٧٤٩) على النقيض من ذلك، رأى بريغر، أثناء مناقشة المشروع، أن "الاختلاف هو بين الحالة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) حيث تحظر جميع التحفظات، والحالة المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) حيث لا يشار إلا إلى تحفظات معينة تُحظر صراحةً أو تُستبعد ضمناً" (*حولية* ١٩٦٢، المجلد الأول، الجلسة ٦٦٣، ١٨ حزيران/يونيه ١٩٦٢، ص ٢٢٢، الفقرة ١٢)؛ وانظر أيضاً الرأي المخالف لوالدوك، المرجع نفسه، ص ٢٢٣، الفقرة ٣٢. وكما تبين من المثال المتعلق بالمادة ١٢ من اتفاقية الجرف القاري لعام ١٩٥٨ (انظر أدناه الفقرة ٦) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢) فإن هذه الملاحظة وجيهة جداً.

(٧٥٠) التقرير الرابع للمقرر الخاص السير همفري والدوك عن قانون المعاهدات، *حولية* ١٩٦٥، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2، ص ٥٠.

من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، دون أي تمييز على أساس ما إذا كانت المعاهدة تحظر التحفظات أو تسمح بها كلياً أو جزئياً^(٧٥٣).

(٥) يرى توموشات أنه ينبغي النظر إلى الحظر الوارد في الفقرة الفرعية (أ) بصيغته الحالية على أنه يشمل كلاً من حالات الحظر الصريح للتحفظات وحالات الحظر الضمني لها على حد سواء^(٧٥٤) ويمكن تبرير هذا التفسير استناداً إلى الأعمال التحضيرية بشأن هذا الحكم:

• في الصياغة الأصلية، التي اقترحها والدوك في عام ١٩٦٢^(٧٥٥)، أُشير إلى أنها تتعلق بالتحفظات "التي تحظرها أحكام المعاهدة"، وهو إيضاح تم التخلي عنه في عام ١٩٦٥ بدون أن يقدم المقرر الخاص تفسيراً لذلك وبدون أن تكون مناقشات اللجنة ذات فائدة كبيرة في هذا الصدد^(٧٥٦)؛

• يبدو في التعليق على مشروع المادة ١٦ الذي اعتمده اللجنة في القراءة الثانية عام ١٩٦٦ أنها تضع بالفعل على قدم المساواة كلاً من "التحفظات المحظورة صراحة أو ضمناً بموجب أحكام المعاهدة"^(٧٥٧).

١٩٦٦، المجلد الثاني، ص ٢٠٢. انظر أيضاً التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ أدناه، وبالأخص الفقرة (٢).

(٧٥٣) أشارت كل "المشاريع البديلة" المقدمة في إطار القانون المنشود في عام ١٩٥٣، في التقرير الأول المقدم من هيرش لوترباخست، إلى المعاهدات التي "لا تحظر إمكانية إبداء التحفظات ولا تقيدها" (حولية ١٩٥٣، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/63، ص ١٢٤).

(٧٥٤) C. Tomuschat, "Admissibility and legal effects of reservations to multilateral treaties - Comments on arts. 16 and 17 of the ILC's 1966 draft articles on the law of treaties", *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht*, vol. 27 (1967), p. 463, at p. 469.

(٧٥٥) انظر أعلاه الفقرة (٣) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي الحالي.

(٧٥٦) انظر مع ذلك مداخلة ياسين خلال مناقشات اللجنة في دورتها السابعة عشرة: "يمكن حذف عبارة 'صراحة' والاكتفاء ببساطة بالقول: 'ما لم تحظر المعاهدة إصدار التحفظات [...]'. ذلك أنه يكفي أن لا تسكت المعاهدة عن المسألة، ولا يهم كثيراً أن تكون إشارتها إلى التحفظات بشكل ضمني أو بشكل صريح" (حولية ١٩٦٥، المجلد الأول، الجلسة ٧٩٧، ٨ حزيران/يونيه ١٩٦٥، ص ١٤٩، الفقرة ١٩)، غير أنه كان يشير إلى نص عام ١٩٦٢.

(٧٥٧) على غرار "التحفظات المسموح بها صراحة أو ضمناً" أيضاً (حولية ١٩٦٦، المجلد الثاني، ص ٢٠٥، الفقرة (١٠) من التعليق؛ وانظر أيضاً ص ٢٠٧، الفقرة (١٧)). وفي هذا الصدد أيضاً، ساوت الفقرة (أ) من المادة ١٩ من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين منظمين دوليين أو أكثر، والتي اعتمدها اللجنة في عام ١٩٨١، بين الحالة التي تحظر فيها المعاهدات إبداء تحفظات والحالة التي "يثبت فيها أن الدول والمنظمات المتفاوضة قد اتفقت على حظر التحفظ" (حولية ١٩٨١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٣٧).

التمييز بين التحفظات التي تحظرها شروط المعاهدة (أو "القواعد السارية في منظمة دولية ما"^(٧٥١)) والتحفظات المحظورة ضمناً نتيجة لسماح المعاهدة بإبداء تحفظات معينة. ونجد هذا التمييز بصيغة منقحة^(٧٥٢) في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ١٩

(٧٥١) المرجع نفسه. رغم عدم الاعتراض على المبدأ لدى المناقشة التي دارت في الجلسات العامة للجنة في عام ١٩٦٥ فإن لآكس (Lachs) كان قد اعترض عليه في عام ١٩٦٢ (انظر حولية ١٩٦٢، المجلد الأول، الجلسة ٦٥١، ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٢، ص ١٤٢، الفقرة ٥٣)، وقد أبقى عليه في النص المعتمد خلال الجزء الأول من الدورة السابعة عشرة (انظر حولية ١٩٦٥، المجلد الثاني، ص ١٦١-١٦٢)، ثم احتفت هذه الإشارة بدون إيضاح السبب من مشروع المادة ١٦ في صيغته النهائية الذي اعتمده اللجنة في عام ١٩٦٦ في أعقاب "الصقل النهائي" الذي أجرته لجنة الصياغة (انظر حولية ١٩٦٦، المجلد الأول (الجزء الثاني)، الجلسة ٨٨٧، ١١ تموز/يوليه ١٩٦٦، ص ٢٩٥، الفقرة ٩١). ويتعين فهم حذف هذه العبارة في إطار الشرط الاحترازي العام المتعلق بالصكوك المنشئة لمنظمات دولية وبالمعاهدات المعتمدة داخل منظمة دولية ما الوارد في المادة ٥ من الاتفاقية والمعتمد في اليوم نفسه بصيغته النهائية من قبل لجنة القانون الدولي (المرجع نفسه، ص ٢٩٤، الفقرة ٧٩). ومن الناحية العملية، من النادر أن يُسمح بالتحفظات على الصك التأسيسي لمنظمة دولية ما (انظر M. H. Mendelson, "Reservations to the constitutions of international organizations", BYBIL, vol. 45 (1971), pp. 137-171). وفيما يتعلق بالمعاهدات المبرمة في إطار المنظمات الدولية، فأفضل مثال على الاستبعاد (المفترض) لإبداء تحفظات هو مثال منظمة العمل الدولية، التي درجت دوماً على عدم قبول إبداء صكوك التصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعمل حينما تكون هذه الصكوك مصحوبة بتحفظات (انظر المذكرة المقدمة من مدير مكتب العمل الدولي إلى مجلس عصبة الأمم بشأن مقبولية التحفظات على الاتفاقيات العامة: *Official Journal of the League of Nations*, July 1927, p. 882؛ أو المذكرة المقدمة من منظمة العمل الدولية إلى محكمة العدل الدولية في عام ١٩٥١ في قضية التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها: *Reservations to the Convention on Genocide, I.C.J. Pleadings, Oral Arguments and Documents*, pp. 227-228؛ أو بيان ولفريد جينكس، المستشار القانوني لمكتب العمل الدولي، لدى المرافعات في القضية نفسها، *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First session...* (الحاشية ٧٢٨ أعلاه)، الجلسة السابعة، ١ نيسان/أبريل ١٩٦٨، ص ٣٧، الفقرة ١١). وللاطلاع على عرض لهذا الموقف ونقد له، انظر الفقرات (٣)-(٥) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٨ (التحفظات المبرمة بمقتضى شروط استثناء) من دليل الممارسة والذي اعتمده اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٨٧-١٩٠.

(٧٥٢) فيما يتعلق بما أدخلته اللجنة من تعديلات تحريرية على الصياغة، انظر المناقشات المتعلقة بمشروع المادة ١٨ (حولية ١٩٦٥، المجلد الأول، وعلى الأخص الجلستين ٧٩٧ و٧٩٨، ٨ و٩ حزيران/يونيه ١٩٦٥، ص ١٤٧-١٦٣) والنص الذي اعتمده لجنة الصياغة (المرجع نفسه، الجلسة ٨١٣، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٦٥، ص ٢٦٣-٢٦٤، الفقرة ١) والمناقشات المتعلقة به (المرجع نفسه، ص ٢٦٣-٢٦٥). والنص النهائي للمادة ١٦ (أ) و(ب) الذي اعتمده اللجنة في القراءة الثانية هو: "للدولة [...] أن تبدي تحفظ ما لم: (أ) تحظر المعاهدة هذا التحفظ؛ أو (ب) تنص المعاهدة على أنه لا يجوز أن تُبدي سوى تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني" (حولية

٧٥٢) فيما يتعلق بما أدخلته اللجنة من تعديلات تحريرية على الصياغة، انظر المناقشات المتعلقة بمشروع المادة ١٨ (حولية ١٩٦٥، المجلد الأول، وعلى الأخص الجلستين ٧٩٧ و٧٩٨، ٨ و٩ حزيران/يونيه ١٩٦٥، ص ١٤٧-١٦٣) والنص الذي اعتمده لجنة الصياغة (المرجع نفسه، الجلسة ٨١٣، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٦٥، ص ٢٦٣-٢٦٤، الفقرة ١) والمناقشات المتعلقة به (المرجع نفسه، ص ٢٦٣-٢٦٥). والنص النهائي للمادة ١٦ (أ) و(ب) الذي اعتمده اللجنة في القراءة الثانية هو: "للدولة [...] أن تبدي تحفظ ما لم: (أ) تحظر المعاهدة هذا التحفظ؛ أو (ب) تنص المعاهدة على أنه لا يجوز أن تُبدي سوى تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني" (حولية

وصريحاً، ولا سيما متى كان الحظر عاماً شاملاً، علماً مع ذلك بأن حالات الحظر التي من هذا القبيل قليلة نسبياً^(٧٦٢)، وإن كان بعضها مشهوراً كالحظر الوارد في المادة ١ من عهد عصبة الأمم: "الأعضاء الأصليون لعصبة الأمم هم الموقعون [...] الذين ينضمون إلى هذا العهد بدون أي تحفظ"^(٧٦٣). وعلى غرار ذلك، فإن المادة ١٢٠ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ تنص على ما يلي: "لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي"^(٧٦٤). على شاكلة ذلك أيضاً،

(٧٦٢) P.-H. Imbert, (انظر "Reservations and human rights conventions", *The Human Rights Review*, vol. VI, No. 1 (1981), pp. 28 et seq., at p. 28, or W. A. Schabas, "Reservations to human rights treaties: time for innovation and reform", *Canadian Yearbook of International Law* 1994, pp. 39 et seq., at p. 46). انظر مع ذلك، على سبيل المثال، الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ (المادة ٩)، أو اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠ (المادة ٩)، أو البروتوكول رقم ٦ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام لعام ١٩٨٣ (المادة ٤)، أو الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٧ (المادة ٢١)، وكلها تمنع كل تحفظ على أحكامها. وقد يحصل أن تحيل شروط التحفظ الواردة في معاهدات حقوق الإنسان إلى الأحكام المتعلقة بالتحفظات من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ (راجع المادة ٧٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا") - وهذا ما تقوم به ضمناً الاتفاقيات التي لا تتضمن أية شروط متعلقة بالتحفظ - أو تقتبس أحكامها (راجع الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، أو الفقرة ٢ من المادة ٥١ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩).

(٧٦٣) يمكن القول إن هذه القاعدة تم التخلي عنها لما اعترف مجلس عصبة الأمم بمجاد سويسرا (انظر في هذا الصدد Mendelson، المرجع المذكور (الحاشية ٧٥١ أعلاه)، ص ١٤٠-١٤١).

(٧٦٤) لئن بدا هذا الحظر جلياً إلا أنه لا يخلو تماماً من الغموض، فمما يؤسف له أن المادة ١٢٤ من النظام الأساسي التي تجيز "للدولة، عندما تصبح طرفاً [...] أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سيران [...] النظام الأساسي عليها" فيما يتعلق بجرائم الحرب، تشكل استثناء من القاعدة التي تضعها المادة ١٢٠، لأن هذه الإعلانات تعتبر بمثابة تحفظات (انظر A. Pellet, "Entry into force and amendment of the Statute" in A. Cassese, P. Gaeta and J. R. W. D. Jones (eds.), *The Rome Statute of the International Criminal Court: a Commentary*, vol. I, Oxford University Press, 2002, pp. 145 et seq., at p. 157). انظر أيضاً الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتبليغ الوثائق المتعلقة بالمسائل الإدارية إلى الخارج، وهي تحظر التحفظات بموجب مادتها ٢١، في حين أن أحكاماً عديدة أخرى تجيز تحفظات معينة. وللإطلاع على أمثلة أخرى، انظر S. Spiliopoulou Åkermark, "Reservation clauses in treaties concluded within the Council of Europe", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 48 (July 1999), pp. 493-494; P. Daillier and A. Pellet, *Droit international public (Nguyen Quoc Dinh)*, 7th ed., Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 2002, p. 181 و... و Imbert, *Les réserves aux traités* المذكور (الحاشية ٧١٧ أعلاه)، ص ١٦٥-١٦٦؛ Horn، المرجع المذكور (الحاشية ٧٣٤ أعلاه)، ص ١١٣؛ Riquelme Cortado، المرجع المذكور (الحاشية ٧٢٢ أعلاه)، ص ١٠٥-١٠٨؛ Schabas، المرجع المذكور (الحاشية ٧٦٢ أعلاه)، ص ٤٦.

(٦) لكن هذا التفسير قابل للجدل. وقد استبعدت اللجنة في عام ١٩٦٢ الفكرة القائلة بأن بعض المعاهدات يمكن "بحكم طبيعتها" أن ترفض التحفظات، حيث رفضت اللجنة اقتراح والدوك بهذا الشأن^(٧٥٨). لذلك، وفيما عدا حالة التحفظات على الصكوك المنشئة لمنظمات دولية - والتي سيخصص لها مشروع مبدأ توجيهي واحد أو أكثر، يصعب تصور أية حالات حظر يمكن أن تنشأ "ضمناً" عن معاهدة، إلا ما تعلق بالحالات المشمولة بالفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج)^(٧٥٩) من المادة ١٩^(٧٦٠)، وينبغي الإقرار بأن الفقرة الفرعية (أ) لا تُعنى سوى بالتحفظات التي تحظرها المعاهدة صراحة. وعلاوة على ذلك فإن هذا التفسير يبدو متفقاً مع المرونة النسبية التي تكتنف جميع الأحكام المتعلقة بالتحفظات في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

(٧) ولا تكون ثمة مشكلة - غير مشكلة معرفة ما إذا كان الإعلان المعني يشكل تحفظاً أم لا^(٧٦١) - متى كان الحظر واضحاً

(٧٥٨) انظر أعلاه الفقرة (٤) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي الحالي. وقد أشار المقرر الخاص إلى أنه في صياغته لهذا الشرط "استلهم ميثاق الأمم المتحدة الذي لا يمكن التحفظ عليه بحكم طبيعته" (حولية ١٩٦٢، المجلد الأول، الجلسة ٦٥١، ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٢، ص ١٤٣، الفقرة ٦٠). وهذا الاستثناء مشمول بشرط الاستثناء الوارد في المادة ٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ (انظر الحاشية ٧٥١ أعلاه). ولم تلق عبارة "طبيعة المعاهدة" اهتماماً يذكر خلال المناقشة (لكن كاسترين رأى بأن العبارة غير دقيقة، المرجع نفسه، الجلسة ٦٥٢، ٢٨ أيار/مايو ١٩٦٢، ص ١٤٨، الفقرة ٢٨؛ وانظر أيضاً المدخلة التي أدلى بها فردروس، المرجع نفسه، ص ١٤٩، الفقرة ٣٥)؛ وقد حذفها لجنة الصياغة (المرجع نفسه، الجلسة ٦٦٣، ١٨ حزيران/يونيه ١٩٦٢، ص ٢٢١، الفقرة ٣).

(٧٥٩) سُحبت تعديلات اقترحتها إسبانيا (A/CONF.39/C.1/L.147, *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and second sessions...* (الحاشية ٧٢٥ أعلاه)، ص ١٣٤، الفقرة ٧٧) وكولومبيا والولايات المتحدة (Add.1 و A/CONF.39/C.1/L.126، المرجع نفسه)، وكانت ترمي إلى إعادة إدراج مفهوم "طبيعة" المعاهدة في الفقرة الفرعية (ج)، من قبل مقدميها أو رفضتها لجنة الصياغة (انظر رد فعل الولايات المتحدة، *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, Second session, Vienna, 9 April-22 May 1969, Summary records of the plenary meetings and of the meetings of the Committee of the Whole* (document A/CONF.39/11/Add.1, United Nations publication, Sales No. E.70.V.6), p. 37). وأثناء المناقشات في اللجنة بشأن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١، رأى بعض الأعضاء أن بعض المعاهدات مثل ميثاق الأمم المتحدة تستبعد بحكم طبيعتها كل تحفظات أياً كانت. ومع ذلك رأت اللجنة أن هذه الفكرة تتسق مع المبدأ المعروف في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا، وأنه فيما يتعلق بالميثاق فإن شرط القبول من قبل الجهاز المختص (انظر الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا) يعطي ضمانات كافية.

(٧٦٠) كان ذلك هو ذات الاستنتاج النهائي الذي خلص إليه C. Tomuschat، المرجع المذكور (الحاشية ٧٥٤ أعلاه)، ص ٤٧١.

(٧٦١) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-١ (أسلوب التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية) والتعليق عليه الذي اعتمدهت اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١١-٢١٥.

(وإن كانت نادرة حقاً)^(٧٦٧). ومن أمثلة ذلك المادة ٤٢ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١^(٧٦٨) والمادة الرابعة عشرة من الاتفاقية الدولية بشأن الحاويات المأمونة لعام ١٩٧٢.

(١٠) وثمة حالة أكثر تعقيداً وهي عندما لا تحظر المعاهدة إبداء تحفظات بشأن أحكام بعينها، ولكنها تستبعد بعض فئات من التحفظات. ويرد مثال على هذا النوع من الشروط في الفقرة ٣ من المادة ٧٨ من الاتفاق الدولي للسفر لعام ١٩٧٧: "يجوز لكل حكومة تستوفي الشروط اللازمة لكي تصبح طرفاً في هذا الاتفاق أن تبدي، لدى التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، تحفظات لا تمس تطبيق الأحكام الاقتصادية لهذا الاتفاق".

(١١) وقد ورد التمييز بين هذا النوع من شروط التحفظات والشروط التي تستثني تحفظات بعينها في مشروع السير همفري والدوك لعام ١٩٦٢^(٧٦٩). أما اتفاقنا فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ فهما لا تحددان مثل هذه التمييزات، ولكن رغم الغموض الذي يكتنف أعمالهما التحضيرية، يتعين بالتأكيد أن يفترض أن الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٩ تشمل الحالات الثلاث جميعها، ويتضح ذلك في ضوء إجراء تحليل أدق، وهي:

- شروط التحفظات التي تمنع إبداء أي تحفظ؛
- شروط التحفظات التي تمنع إبداء تحفظات على أحكام محددة؛
- وأخيراً، شروط التحفظات التي تمنع فئات معينة من التحفظات.

(١٢) ويبدو هذا التوضيح مفيداً بوجه خاص فيما يتصل بأن الحالة الثالثة من الحالات المذكورة تثير مشاكل (على مستوى

(٧٦٧) تقترب هذه الحالة اقتراباً كبيراً جداً من الحالة التي تحدد فيها المعاهدة الأحكام التي يجوز إبداء تحفظات عليها؛ انظر أدناه الفقرة (٥) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢، وتعليقات بريغز فيما يتصل بالمادة ١٧ من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات التي قدمتها لجنة الصياغة خلال الدورة الرابعة عشرة للجنة القانون الدولي، حولية ١٩٦٢، المجلد الأول، الجلسة ٦٦٣، ١٨ حزيران/يونيه ١٩٦٢، ص ٢٢٢.

(٧٦٨) لاحظ أمير بخصوص هذا الحكم أن تأثير الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية قبل ذلك بشهرين بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (انظر الحاشية ٧١٤ أعلاه) واضح وضوحاً صريحاً حيث إن هذا الشرط يوفر حماية للأحكام التي لا يجوز إبداء تحفظات عليها (Imbert, *Les réserves aux traités* ... المرجع المذكور (انظر الحاشية ٧١٧ أعلاه)، ص ١٦٧)؛ وانظر الأمثلة الأخرى المقدمة في المرجع نفسه، أو في الفقرات (٥)-(٨) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ أدناه.

(٧٦٩) التقرير الأول عن قانون المعاهدات، حولية ١٩٦٢، المجلد الثاني، الوثيقة Add.1 و A/CN.4/144، ص ٦٠، المادة ١٧، الفقرة ١(أ).

تنص الفقرة ١ من المادة ٢٦ من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩، على ما يلي: "لا يجوز إبداء أي [تحفظات] على هذه الاتفاقية [أو استثناءات منها]"^(٧٦٥).

(٨) على أنه قد يحدث أن يكون الحظر أشد غموضاً، فبموجب الفقرة ١٤ من الوثيقة الختامية لمؤتمر جنيف لعام ١٩٦١ الذي اعتمد الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي "تعلن الوفود التي شاركت في المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي أن بلدانها لا تنوي إبداء تحفظات على الاتفاقية"^(٧٦٦)، فضلاً عن أن هذا لا يمثل حظراً قطعياً، لم يرد إعلان النية هذا في المعاهدة نفسها وإنما جاء في صك مغاير. وفي حالة كهذه، يمكن أن يُعتقد أن التحفظات غير ممنوعة بالمعنى الصريح للعبارة، ولكن إذا ما أبدت دولة تحفظاً ما، فسيتمين من باب المنطق السليم أن تعترض عليه الأطراف الأخرى.

(٩) وغالباً ما يكون الحظر جزئياً ولا يطال سوى تحفظ واحد بعينه أو تحفظات بعينها أو فئة واحدة من التحفظات أو فئات منها. ويمثل إدراج شروط في الاتفاقية تسرد أحكام الاتفاقية الممنوع إبداء تحفظات بشأنها الحالة الأكثر بساطة

(٧٦٥) للاطلاع على تعليق مفصل جداً، انظر A. Fodella, "The declarations of States parties to the Basel Convention", in P. Ziccardi et al. (eds.), *Comunicazioni e Studi*, vol. 22, Milan, Giuffrè, 2002, pp. 148-111؛ وتجزئ الفقرة ٢ من المادة ٢٦ من الاتفاقية للدول الأطراف "إصدار إعلانات أو بيانات، أي كانت صياغتها أو تسميتها، بغية القيام، من بين جملة أمور، بتنسيق قوانينها وأنظمتها مع أحكام هذه الاتفاقية، بشرط ألا تستهدف هذه الإعلانات أو البيانات استبعاد الآثار القانونية لأحكام هذه الاتفاقية من الانطباق على تلك الدولة، أو تعديل هذه الآثار". وقد يصعب التمييز بين تحفظات الفقرة ١ وإعلانات الفقرة ٢، ولكن المشكلة هنا هي مشكلة تعريف وهي لا تحد في شيء من نطاق الحظر المفروض في الفقرة ١: فإذا تبين أن الإعلان الصادر بموجب الفقرة ٢ ينطوي على تحفظ، فهو محظور. وي طرح الجمع بين المادتين ٣٠٩ و ٣١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ نفس المشاكل ويستدعي نفس الأجوبة (انظر على الأخص: A. Pellet, "Les réserves aux conventions sur le droit de la mer", in *La mer et son droit - Mélanges offerts à Laurent Lucchini et Jean-Pierre Quéneudec*, Paris, Pedone, 2003, pp. 501 et seq., at pp. 505-517 مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢، الحاشية ٧٨٧).

(٧٦٦) Final Act of the Special Meeting of Plenipotentiaries for the purpose of negotiating and signing a European Convention on International Commercial Arbitration, United Nations, *Treaty Series*, vol. 484, p. 349. مثال أورده أمير: (الحاشية ٧١٧ أعلاه)، ص ١٦٦-١٦٧.

لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، في حين أن هذا التعريف يمكن أن تكون له آثار هامة فيما يتصل بالنظام القانوني المنطبق، ومن بينها أن التحفظات غير "المحددة" يجب أن تخضع لاختبار التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها^(٧٧٣).

(٢) ويرجع أصل الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا إلى الفقرة ٣ من مشروع المادة ٣٧ الذي قدمه فيتسموريس إلى لجنة القانون الدولي في عام ١٩٥٦: "عندما تجيز المعاهدة نفسها بعض التحفظات المحددة أو فئات معينة من التحفظات، يكون ثمة افتراض باستبعاد جميع التحفظات الأخرى وبعدم جواز قبولها"^(٧٧٤). وهذه هي الفكرة التي تناولها مجدداً والدوك في الفقرة ١ (أ) من مشروع المادة ١٧ الذي اقترحه في عام ١٩٦٢^(٧٧٥)، واستخدمته اللجنة في الفقرة ١ (ج) من مشروع المادة ١٨ الذي اعتمده في نفس السنة^(٧٧٦)، ثم انتقل بعد إدخال تعديلات طفيفة عليه إلى الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٦ من مشروع عام ١٩٦٦^(٧٧٧)، وبعدها إلى المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. غير أن ذلك لم يسلم من بعض الاحتجاجات، ففي أثناء مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات قدمت عدة تعديلات كانت الغاية منها حذف هذا الحكم^(٧٧٨) بحجة

التفسير^(٧٧٠) ذات طابع مماثل للمشاكل التي يثيرها معيار التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها، والذي تورده بعض أحكام المعاهدات صراحة^(٧٧١). وإن اللجنة، بإشارتها إلى أن هذه التحفظات الممنوعة بدون إحالة إلى حكم معين من المعاهدة تدخل مع ذلك في نطاق الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا، تسعى إلى أن تؤكد منذ البداية على وحدة النظام القانوني الذي يسري على التحفظات المذكورة في الفقرات الفرعية الثلاث من المادة ١٩.

٣-١-٢ تعريف التحفظات المحددة

لأغراض المبدأ التوجيهي ٣-١، يعني تعبير "التحفظات المحددة" التحفظات التي تتوخاها المعاهدة صراحة بشأن أحكام معينة من المعاهدة أو بشأن المعاهدة ككل فيما يتعلق بجوانب محددة بعينها.

التعليق

(١) إن قراءة سريعة للفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ يمكن أن تحمل على الاعتقاد بأنها تمثل أحد وجهي العملة التي تشكل الفقرة الفرعية (أ) وجهها الآخر. على أن التطابق ليس تاماً. وكما يحصل هذا التطابق، فقد كان يتعين الإشارة إلى منع أي تحفظ مغاير للتحفظات المنصوص عليها صراحة في المعاهدة. لكن الأمر غير كذلك، فالفقرة الفرعية (ب) تتضمن عنصرين إضافيين يمنعان التبسيط المفرط. إذ إن منع بعض التحفظات ضمناً، الناجم عن هذا الحكم الأشد تعقيداً مما يبدو في الظاهر، يفترض استيفاء ثلاثة شروط هي:

(أ) أن يميز شرط التحفظ الوارد في المعاهدة إبداء تحفظات؛

(ب) وأن تكون التحفظات التي يُسمح بإبدائها "محددة"؛

(ج) وأن يشار تحديداً إلى كونها التحفظات "الوحيدة" التي "يجوز إصدارها"^(٧٧٢).

والهدف من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ هو توضيح معنى عبارة "التحفظات المحددة" التي لم يرد تعريفها في اتفاقية فيينا

(٧٧٠) "يتوقف جواز التحفظ من عدمه بموجب الاستثنائيين (أ) و(ب) على تفسير المعاهدة" (A. Aust)، المرجع المذكور (الحاشية ٧٢٢ أعلاه، ص ١١٠).

(٧٧١) انظر الأمثلة المقدمة في الحاشية ٧٦٢ أعلاه. ويتعلق الأمر هنا بمثال خاص على "فئات التحفظات المحظورة" - بطريقة صحيحة أما غير واضحة تماماً.

(٧٧٢) بالنسبة لهذه الكلمة، انظر أعلاه الفقرتين (٦) و(٧) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١.

(٧٧٣) انظر أدناه مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٤.

(٧٧٤) حولىة ١٩٥٦، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/101، ص ١١٥؛ وانظر أيضاً ص ١٢٧، الفقرة ٩٥.

(٧٧٥) التقرير الأول عن قانون المعاهدات، حولىة ١٩٦٢، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144/Add.1، ص ٦٠.

(٧٧٦) تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة، الوثيقة A/5209، ص ١٧٥-١٧٦. انظر أعلاه الفقرتين (٣) و(٤) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١.

(٧٧٧) انظر الحاشية ٧٥٢ أعلاه.

(٧٧٨) التعديلات المقدمة من كولومبيا والولايات المتحدة (Add.1 و A/CONF.39/C.1/L.126) ومن جمهورية ألمانيا الاتحادية (A/CONF.39/C.1/L.128)، وهي تعديلات كانت تهدف تحديداً إلى حذف الفقرة الفرعية (ب)، والتعديلات المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/CONF.39/C.1/L.115)، وإسبانيا (A/CONF.39/C.1/L.147)، وسيلان (A/CONF.39/C.1/L.139)، وفرنسا (A/CONF.39/C.1/L.169)، والتي اقترحت إدخال تعديلات مهمة على المادة ١٦ (أو المادتين ١٦ و١٧) وكان من شأنها أن تؤدي أيضاً إلى زوال هذا الحكم (وللاطلاع على نص هذه التعديلات، انظر *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and second sessions...* (الحاشية ٧٢٥ أعلاه)، ص ١٣٣-١٣٤، الفقرات ١٧٤-١٧٧). وخلال مناقشة لجنة القانون الدولي للمشروع، كان بعض الأعضاء قد رأوا أيضاً أن هذا الحكم غير ضروري (انظر حولىة ١٩٦٥، المجلد الأول، الجلسة ٧٩٧، ٨ حزيران/يونيه ١٩٦٥، ياسين، ص ١٤٩، الفقرة ١٨؛ وتونكين، المرجع نفسه، ص ١٥٠، الفقرة ٢٩؛ ولكن للاطلاع على موقف أكثر تبايناً، انظر المرجع نفسه، ص ١٥١، الفقرة ٣٣؛ أو رودا، ص ١٥٤، الفقرة ٧٠).

توخوا الحيطة بالإشارة صراحة إلى الأحكام التي يجوز إبداء تحفظ بشأنها^(٧٨٤). على أن هذا التعديل لا يعفي أي تحفظ لا يكون مجازاً صراحة ولا ممنوعاً ضمناً من التقيد باشتراط مراعاة معيار التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها^(٧٨٥). وقد يخضع أيضاً مثل هذا التحفظ لاعتراضات مبنية على أسباب أخرى. وهذا هو السبب الذي من أجله فضلت اللجنة، في صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢، لفظة "توخاها" عوضاً عن لفظة "تجيزها" لوصف التحفظات المعنية، خلافاً لعبارة "التحفظ الذي تجيزه [...] صراحة" والواردة في الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا.

(٤) عملياً، يكون تصنيف الشروط التعاقدية التي تجيز التحفظات شبيهاً بتصنيف الأحكام التي تحظرها؛ وتثير هذه الشروط نفس النوع من المشاكل فيما يتعلق بالقيام، بالمقابل، بتحديد التحفظات التي لا يمكن إبدائها^(٧٨٦):

- تجيز بعض الشروط إبداء التحفظات على أحكام معينة، يرد ذكرها صراحةاً وتحديداً إما على وجه الإثبات أو على وجه النفي؛
- تجيز شروط أخرى فئات معينة من التحفظات؛
- وأخيراً، هناك شروط أخرى (نادرة) تجيز التحفظات بوجه عام.

(٥) ويبدو أن الفقرة ١ من المادة ١٢ من اتفاقية الجرف القاري لعام ١٩٥٨ تشكل توضيحاً لأولى هذه الفئات: "عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، يجوز لكل دولة أن تُصدر تحفظات على

(٧٨٤) انظر في هذا الصدد Horn، المرجع المذكور (الحاشية ٧٣٤ أعلاه)، ص ١١٤؛ L. Lijnzaad, *Reservations to UN-Human Rights* (1970), pp. 299-300. *Treaties: Ratify and Ruin?*, T.M.C. Asser Instituut, Dordrecht, Martinus J. Ruda و Nijhoff, 1995, p. 39. المرجع المذكور (الحاشية ٧٠٨ أعلاه)، ص ١٨١ و R. Szafarz, "Reservations to multilateral treaties", *Polish Yearbook of International Law*, vol. 3 (1970), pp. 299-300. على أن مثل هذه الصياغة الحصرية ليست نادرة: انظر مثلاً المادة ١٧ من اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ ("١- كل دولة يمكنها عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام أن تُصدر تحفظات بشأن المواد ١١ أو ١٤ أو ١٥. ٢- لا تُقبل أية تحفظات أخرى بشأن هذه الاتفاقية") والأمثلة الأخرى التي قدمتها Riquelme Cortado، المرجع المذكور (الحاشية ٧٢٢ أعلاه)، ص ١٢٨-١٢٩. وفيما يتعلق بأهمية عكس اتجاه الافتراض، انظر أيضاً البيان الذي أدلى به باتريك ليتون روبنسون خلال مناقشات اللجنة بشأن القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات في دورتها السابعة والأربعين، *حولية* ١٩٩٥، المجلد الأول، الجلسة ٢٤٠٢، ص ٣٢٢، الفقرة ١٧.

(٧٨٥) انظر أدناه مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٣، والتعليق عليه، ولا سيما الفقرتان (٢) و(٣).

(٧٨٦) انظر أعلاه مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١، والتعليق عليه.

أنه "صارم" جداً^(٧٧٩) أو نافل على اعتبار أنه يكرر الفقرة الفرعية (أ)^(٧٨٠) أو لم تؤكد الممارسة^(٧٨١)؛ غير أن هذه التعديلات المقترحة سُحبت أو رُفضت كلها^(٧٨٢).

(٣) والتغيير الوحيد الذي أُدخل على الفقرة الفرعية (ب) قد تم عن طريق تعديل قدمته بولندا للاستعاضة عن كلمة "يجوز" بعبارة "لا يجوز [...] سوى"، واعتمده لجنة الصياغة في مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات "حرصاً على المزيد من الوضوح"^(٧٨٣). على أن هذا الوصف الفاتر لا ينبغي أن يجنب الآثار العملية الواسعة المدى لهذا التحديد الذي يقلب في واقع الأمر الافتراض الذي وضعته اللجنة، وهو، تماشياً مع الرغبة الملحة للبلدان الشرقية في تيسير إبداء التحفظات إلى الحد الأقصى، يفسح المجال لذلك حتى عندما يكون المتفاوضون قد

(٧٧٩) حسب تعبير ممثلي بولندا والولايات المتحدة خلال الجلستين الحادية والعشرين والثانية والعشرين للجنة الجامعة (١٠ و ١١ نيسان/أبريل ١٩٦٨، على التوالي)، *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First session...* (الحاشية ٧٢٨ أعلاه)، ص ١٠٨، الفقرة ٨، وص ١١٨، الفقرة ٤٤٢؛ وانظر أيضاً بيان ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية (المرجع نفسه، ص ١٠٩، الفقرة ٢٣).

(٧٨٠) انظر بيان ممثل كولومبيا، المرجع نفسه، ص ١١٣، الفقرة ٦٨.

(٧٨١) انظر بيان ممثل السويد، المرجع نفسه، ص ١١٧، الفقرة ٢٩.

(٧٨٢) انظر *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and second sessions...* (الحاشية ٧٢٥ أعلاه)، ص ١٣٦-١٣٨، الفقرات ١٨١-١٨٨. وانظر أيضاً تفسيرات المستشار الخبير السير همفري والدوك، *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First session...* (الحاشية ٧٢٨ أعلاه)، الجلسة الرابعة والعشرون، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨، ص ١٢٦، الفقرة ٦، ونتائج التصويت على هذه التعديلات، المرجع نفسه، الجلسة الخامسة والعشرون، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨، ص ١٣٥، الفقرات ٢٣-٢٥.

(٧٨٣) *A/CON.39/C.1/L.136, Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and second sessions...* (الحاشية ٧٢٥ أعلاه)، ص ١٣٤، الفقرة ١٧٧، وص ١٣٧، الفقرة ١٨٣؛ وانظر أيضاً *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First session...* (الحاشية ٧٢٨ أعلاه)، للجنة الجامعة، الجلسة ٧٠، ١٤ أيار/مايو ١٩٦٨، ص ٤١٥، الفقرة ١٦. وفي عام ١٩٦٥ كان كاسترين قد اقترح فعلاً، خلال مناقشة لجنة القانون الدولي للفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ١٨ التي أعادت لجنة الصياغة النظر فيها، الاستعاضة عن كلمة "يجوز" بعبارة "لا يجوز [...] سوى" (حولية ١٩٦٥، المجلد الأول، الجلسة ٧٩٧، ٨ حزيران/يونيه ١٩٦٥، ص ١٤٩، الفقرة ١٤، والجلسة ٨١٣، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٦٥، ص ٢٦٤، الفقرة ١٣؛ وانظر أيضاً الاقتراح المائل الذي تقدم به ياسين، المرجع نفسه، الفقرة ١١)، وهو الأمر الذي لم يُقبل في نهاية المطاف بعد إحالته من جديد إلى لجنة الصياغة (انظر المرجع نفسه، الجلسة ٨١٦، ص ٢٨٣، الفقرة ٤١).

(٧) ويختلف الأمر عندما يحدد شرط التحفظ فئات التحفظات الجائزة. ويرد مثال لذلك في المادة ٣٩ من القانون العام للتحكيم لعام ١٩٢٨ (تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية):

١- إضافة إلى الإمكانية المذكورة في المادة السابقة^(٧٩٣)، بإمكان الطرف، عند انضمامه إلى هذا القانون العام، أن يجعل قبوله مشروطاً بالتحفظات المذكورة على وجه الحصر في الفقرة التالية. ويجب ذكر هذه التحفظات عند الانضمام.

٢- يمكن أن تصاغ هذه التحفظات بحيث تستبعد من نطاق الإجراءات التي يصفها هذا القانون:

(أ) المنازعات الناجمة عن وقائع سابقة، إما على انضمام الطرف الذي يُصدر التحفظ، أو على انضمام أي طرف آخر قد يكون الطرف الأول في منازعة معه؛

(ب) المنازعات التي تتعلق بمسائل تقع بموجب القانون الدولي في نطاق الاختصاص المحلي للدول وحده؛

(ج) المنازعات التي تتعلق بقضايا معينة أو موضوعات محددة بوضوح، مثل المركز الإقليمي، أو المنازعات التي تدرج في فئات محددة بوضوح.

وكما أشارت محكمة العدل الدولية في الحكم الذي أصدرته في سنة ١٩٧٨ في قضية الجرف القاري لبحر إيجه:

ومن ثم عندما تنص معاهدة متعددة الأطراف مسبقاً على عدم إصدار تحفظات إلا تلك التي تدرج في فئات محددة بعينها من التحفظات، يتولد، بطبيعة الحال، احتمال قوي، إن لم يكن افتراضاً حقيقياً، بأن يكون المقصود من التحفظات الصادرة بعبارة مأخوذة من المعاهدة هو أن تنطبق على الفئات ذات الصلة في المعاهدة،

حتى عندما لا تتبع الدول "[اتباعاً] دقيقاً النموذج" المنصوص عليه في شرط التحفظ^(٧٩٤).

(٨) ويرد مثال آخر، حظي بشهرة ونقاش موسّع على نحو خاص^(٧٩٥)، للشرط الذي يميز التحفظات (وهو يندرج في

(٧٩٣) تنص المادة ٣٨ على أن بإمكان الأطراف أن تنضم إلى بعض أجزاء القانون العام للتحكيم فقط.

(٧٩٤) *Aegean Sea Continental Shelf, Judgment of 19 December 1978, I.C.J. Reports 1978, p. 3, at p. 23, para. 55.*

(٧٩٥) انظر "La disciplina delle riserve alla Convenzione europea dei diritti dell'uomo"، in *Les clauses facultatives de la Convention européenne des droits de l'homme (Minutes of the round table organized in Bari on 17 and 18 December 1973 by the Faculty of Law of the University of Bari)*, Bari, Levante, 1974, pp. 301-319; G. Cohen-Jonathan, *La Convention européenne des droits de l'homme*, Paris, Economica, 1989, pp. 85-94; J. A. Frowein, "Reservations to the European Convention on Human Rights", in F. Matscher and H. Petzold (eds.), *Protecting Human Rights: The European Dimension - Studies in Honour of Gérard J. Wiarda*, Cologne, Carl Heymanns Verlag, 1988, pp. 193-200; P. -H. Imbert, "Reservations to the European Convention on

تابع على الصفحة التالية

مواد الاتفاقية، عدا المواد من ١ إلى ٣^(٧٨٧). وكما لاحظ إيوان سنكلير، "لا تنص المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٥٨ على تحفظات محددة، رغم أنها تحدد المواد التي يمكن إبداء تحفظات بشأنها"^(٧٨٨)، ومن ثم فإن هذه الإجازة ليست واضحة بذاتها لا من حيث نطاقها ولا من حيث آثارها، كما يبين ذلك الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال^(٧٨٩)، وكذلك بالأخص قرار التحكيم الصادر في سنة ١٩٧٧ في قضية القنال الإنكليزي^(٧٩٠).

(٦) وفي هذه القضية، أبرزت محكمة التحكيم ما يلي:

إن المادة ١٢ [من اتفاقية الجرف القاري لعام ١٩٥٨]، بموجب شروطها الواضحة، تسمح لكل دولة متعاقدة، وبخاصة الجمهورية الفرنسية، بجعل موافقتها على الالتزام بالاتفاقية خاضعة لتحفظات على المواد الأخرى غير المواد من ١ إلى ٣^(٧٩١).

ومع ذلك،

فإن المادة ١٢ لا يمكن أن تُفهم على أنها تُلزم الدول بأن تقبل مسبقاً أي تحفظ وكل تحفظ على مواد غير المواد ١ و ٢ و ٣ [...]. فتفسير المادة ١٢ على هذا النحو يعني تقريباً السماح للدول المتعاقدة بصياغة معاهداتها الخاصة بها، وهو شيء يتجاوز بوضوح هدف هذه المادة. ولا يمكن أن يُعتبر أن الأطراف في الاتفاقية قبلت مسبقاً تحفظاً بعينه إلا إذا كانت المادة قد أجازت إصدار تحفظات محددة. ولكن الأمر ليس كذلك فيما يتعلق بالمادة ١٢ التي تميز إصدار تحفظات على مواد غير المواد من ١ إلى ٣ بعبارة عامة جداً^(٧٩٢).

(٧٨٧) تنص المادة ٣٠٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على ما يلي: "لا يجوز إيراد تحفظات على هذه الاتفاقية أو استثناءات منها ما لم تسمح بذلك صراحة مواد أخرى في هذه الاتفاقية" (فيما يتعلق بهذا الحكم، انظر "Les réserves aux convention..."، Pellet، المرجع المذكور (الحاشية ٧٦٥ أعلاه)، ص ٥٠٥-٥١١). وقد تحدّد المعاهدة عدداً أقصى من التحفظات أو الأحكام التي يمكن أن تكون موضوعاً للتحفظات (انظر على سبيل المثال المادة ٢٥ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتبني الأطفال لعام ١٩٦٧). ويمكن المضاهاة بين هذه الأحكام وتلك التي تميز للأطراف قبول بعض الالتزامات أو الاختيار من بين أحكام معاهدة ما، وهي ليست شروط تحفظات بديق العبارة (انظر مشروع المبدأين التوجيهيين ١-٤-٦ [١-٤-٦]، [١-٤-٧] و [١-٤-٧] والتعليقين عليهما، واللذين اعتمدهما اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٩٥-٢٠٤).

(٧٨٨) Sinclair، المرجع المذكور (الحاشية ٧٠٦ أعلاه)، ص ٧٣. وفيما يتعلق بالتمييز بين التحفظات المحددة وغير المحددة، انظر أيضاً أدناه الفقرات (١١)-(١٣) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي الحالي.

(٧٨٩) *North Sea Continental Shelf, Judgment, I.C.J. Reports 1969, p. 3, at pp. 38-41.*

(٧٩٠) *Case concerning the delimitation of the continental shelf between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, and the French Republic, decision of 30 June 1977, UNRIAA, vol. XVIII (Sales No. E/F.80.V.7), pp. 32-35, paras. 39-44.*

(٧٩١) المرجع نفسه، ص ٣٢، الفقرة ٣٩.

(٧٩٢) المرجع نفسه، ص ٣٢-٣٣.

القيود الاعتيادية من حيث الزمن^(٧٩٧)، ينبغي للتحفظات على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

- أن تحيل إلى حكم معين من الاتفاقية؛
- وأن تكون مسوّغة بحالة التشريعات [في الدولة المتحفظة] وقت إبداء التحفظ؛
- وألا تكون "محررة بعبارات بالغة الغموض أو العمومية مما لا يسمح بتحديد معناها ومجال تطبيقها بدقة"^(٧٩٨)؛
- وأن تكون مصحوبة بعرض مقتضب يسمح بتقدير "مجال تطبيق حكم الاتفاقية الذي تنوي الدولة استبعاد تطبيقه من خلال تحفظ"^(٧٩٩).

وهناك مشاكل تطرأ لدى تقدير مدى الوفاء بكل من هذه الشروط. غير أنه يجب على أية حال اعتبار أن التحفظات التي تميزها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هي تحفظات "محددة" بالمعنى المشار إليه في المادة ١٩ (ب) من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، وأن مثل هذه التحفظات هي فقط التي تعد صحيحة.

(٩) وقد لوحظ أن صياغة المادة ٥٧ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تختلف جوهرياً^(٨٠٠) عن الصياغة الواردة مثلاً في الفقرة ١ من المادة ٢٦ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين لعام ١٩٥٧: "يجوز لكل طرف متعاقد، عند توقيع هذه الاتفاقية أو عند إيداع صك التصديق أو الانضمام، أن يُصدر تحفظاً بشأن حكم أو عدة أحكام من أحكام الاتفاقية"، وإن كان يمكن لهذه الصياغة الأخيرة أن تفسر باعتبارها إجازة عامة. ولكن، في حين تعتبر التحفظات التي يمكن إبدائها إزاء الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تحفظات "محددة"، فإن الإجازة هنا لا يحدها إلا استبعاد "التحفظات الواسعة النطاق"^(٨٠١).

(٧٩٧) انظر التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١، الحاشية ٧١٥ أعلاه.

(٧٩٨) *Belilos v. Switzerland, Judgement of 29 April 1988, Application no. 10328/83, European Court of Human Rights, Series A: Judgments and Decisions, vol. 132, p. 25, para. 55*

(٧٩٩) *Temeltasch v. Switzerland, Application No. 9116/80, Council of Europe, European Commission of Human Rights, Decisions and Reports, vol. 31, 1983, p. 150, para. 90*

(٨٠٠) Imbert, *Les réserves aux traités ...* (الحاشية ٧١٧ أعلاه)، ص ١٨٦؛ وانظر أيضاً Riquelme Cortado، المرجع المذكور (الحاشية ٧٢٢ أعلاه)، ص ١٢٢.

(٨٠١) فيما يتعلق بهذا المفهوم، انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ [١-١-٤] الذي اعتمده اللجنة في دورتها الحادية والخمسين والتعليق عليه، حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٧٦-١٨١.

الفئة الثانية من الفئات المذكورة أعلاه^(٧٩٦) في المادة ٥٧ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة ٦٤ قبل سريان البروتوكول رقم ١١ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، والذي يعيد هيكلة آلية المراقبة المنشأة بموجب الاتفاقية):

(١) يجوز لكل دولة، عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو عند إيداع صك مصادقتها، أن تُصدر تحفظاً بشأن حكم بعينه من الاتفاقية بقدر ما يكون ثمة قانون سار حينها في إقليمها لا يتوافق مع هذا الحكم. ولا تجوز التحفظات ذات الطابع العام بموجب هذه المادة.

(٢) يُضمّن كل تحفظ يُبدى بموجب هذه المادة عرضاً مقتضباً للقانون المعني.

وفي هذه الحالة، تصبح إمكانية إبداء التحفظات محدودة جراء شروط شكلية وشروط جوهريّة في الوقت نفسه؛ وإلى جانب

الحاشية (٧٩٥) (تابع)

Human Rights before the Strasbourg Commission: the *Temeltasch case*", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 33 (1984), pp. 558-595; Rolf Kühner, "Vorbehalte und auslegende Erklärungen zur Europäischen Menschenrechtskonvention: Die Problematik des Art. 64 MRK am Beispiel der schweizerischen 'auslegenden Erklärung' zu Art. 6 Abs. 3 lit.e MRK", *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht*, vol. 42 (1982), pp. 58-92 S. Marcus-Helmons, "L'article 64 de la Convention de Rome ou les réserves à la Convention européenne des droits de l'homme", *Revue de droit international et de droit comparé*, forty-fifth year, No. 1 (1968), pp. 7-26; M. J. M. Pires, *As reservas à Convenção europeia dos direitos do homem*, Coimbra, Almedina, 1997; R. Sapienza, "Sull'ammissibilità di riserve all'accettazione della competenza della Commissione europea dei diritti dell'uomo", *Rivista di diritto internazionale*, vol. 70, Nos. 3-4 (1987), pp. 641-654; and W. A. Schabas, "Article 64" in L. -E. Pettiti, E. Decaux and P. -H. Imbert (eds.), *La Convention européenne des droits de l'homme: commentaire article par article*, Paris, Economica, 1995, pp. 923-942.

(٧٩٦) انظر أعلاه الفقرة (٤) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي الحالي. وللإطلاع على أمثلة أخرى، انظر Aust، المرجع المذكور (الحاشية ٧٢٢ أعلاه)، ص ١٠٩-١١٠؛ و Spiliopoulou Åkermark، المرجع المذكور (الحاشية ٧٦٤ أعلاه)، ص ٤٩٥-٤٩٦؛ و W. W. Bishop, Jr., "Reservations to treaties", *Recueil des cours: Collected courses of the Hague Academy of International Law*, vol. 103, 1961-II, pp. 323-324 و Daillier and Pellet، المرجع المذكور (الحاشية ٧٦٤ أعلاه)، ص ١٨١؛ وانظر أيضاً الجدول الذي يعرض اتفاقيات مجلس أوروبا مبيناً الأحكام التي تندرج في كل من الفئتين الأوليين لشروط التحفظات المجيزة المذكورتين أعلاه في الفقرة (٤) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي الحالي، في Riquelme Cortado، المرجع المذكور (الحاشية ٧٢٢ أعلاه)، ص ١٢٥، والأمثلة الأخرى على التراخيص الجزئية التي يقدمها هذا المؤلف، ص ١٢٦-١٢٩.

وإنه بالإضافة إلى ذلك لم تأخذ اللجنة باقتراح تقدم به السيد روزين يرمي إلى الاستعاضة عن عبارة "تحفظات محددة" التي كان يرى أنها "تقييدية بشكل مفرط" بعبارة "تحفظات على أحكام محددة" (٨١٠)؛ ومن ثم يكون من غير الواقعي اشتراط التحديد الدقيق في المعاهدة لمضمون التحفظات المحددة، فمن شأن هذا أن يفرغ الفقرة الفرعية (ب) من مضمونها (٨١١). وحسب وجهة نظر ثالثة فإن التوفيق ممكن بين الفرضية التي هي مفرطة بدون شك والتي تشترط أن يحدّد مضمون التحفظات المزمعة بدقة في شرط التحفظ والفرضية التي تساوي بين التحفظ المحدد و"التحفظ الذي تأذن به المعاهدة صراحة" (٨١٢)، حتى وإن كانت الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٩ والفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا تستخدمان عبارات مختلفة. وبالتالي اقترح التسليم بأن التحفظات المحددة وفقاً لمعنى الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٩ (والمبدأ التوجيهي ٣-١(ب)) يجب أن تتعلق من جهة بأحكام بعينها وأن تستجيب من جهة أخرى لشروط معينة محددة في المعاهدة، لكن دون الوصول إلى درجة اشتراط أن يكون مضمونها محددًا سلفاً (٨١٣).

(١٢) والسوابق القضائية لا تساعد كثيراً في الفصل بين وجهتي النظر المتعارضتين. وقرار التحكيم في قضية القنال الإنكليزي لعام ١٩٧٧ الذي يتمسك به المدافعون عن كل واحدة من هاتين الفرضيتين يفيد أكثر في تعريف ما لا يشكل تحفظاً محددًا

الأوروبية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن المركبات ذات المحرك، والذي يفتح أمام بلجيكا لمدة ثلاثة أعوام إمكانية إبداء تحفظ محدد؛ أو الفقرة ١(ب) من المادة ٣٢ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالبلث التلفزيوني العابر للحدود لعام ١٩٨٩، والتي تتيح للمملكة المتحدة وحدها إمكانية إبداء تحفظ محدد (أمثلة ساقها Spiliopoulou Åkermark، المرجع المذكور (الحاشية ٧٦٤ أعلاه)، ص ٤٩٩). والمثال الرئيسي الذي قدمه بويت لإيضاح نظريته يتعلق تحديداً بـ "تحفظ متفاوض بشأنه"، Bowett، المرجع المذكور (الحاشية ٧٠٧ أعلاه)، ص ٧١.

(٨١٠) حولية ١٩٦٥، المجلد الأول، الجلسة ٨١٣، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٦٥، ص ٢٦٤، الفقرة ٧. ويشير أمبير مع ذلك إلى أنه برغم عدم قبول مقترح السيد روزين فإن السير همفري والدوك قام هو أيضاً بهذه المشاهدة (المرجع نفسه، ص ٢٦٥، الفقرة ٢٧)؛ انظر P. -H. Imbert، "La question des réserves dans la décision arbitrale du 30 juin 1977 relative à la délimitation du plateau continental entre la République française et le Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord"، *Annuaire français de droit international*, vol. 24 (1978), pp. 29-58, at p. 52.

(٨١١) "La question des réserves..."، Imbert، المرجع المذكور (الحاشية ٨١٠ أعلاه)، ص ٥٠-٥٣.

(٨١٢) انظر في هذا الصدد المرجع نفسه، ص ٥٣.

(٨١٣) انظر التقرير العاشر عن التحفظات على المعاهدات، حولية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/558/Add.1-2، الفقرة ٤٩.

(١٠) ومن ناحية أخرى يبقى أن الإجازة العامة للتحفظات (٨٠٢) لا تحل هي ذاتها بالضرورة جميع المشاكل. فهي تترك دون جواب جميع الأسئلة المتعلقة بمعرفة ما إذا كان بإمكان الأطراف الأخرى، مع ذلك، أن تعترض عليها (٨٠٣) وما إذا كانت هذه التحفظات المجازة (٨٠٤) خاضعة لاختبار التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها (٨٠٥). وهذه المسألة هي موضوع المبدأ التوجيهي ٣-١-٤ (٨٠٦) الذي يميّز بهذا الخصوص بين التحفظات المحددة التي يحدد شرط التحفظ مضمونها وتلك التي تترك المضمون مفتوحاً نسبياً.

(١١) وهذا التمييز ليس بديهياً. فقد أثار على الخصوص خلافاً على إثر قرار التحكيم الصادر عام ١٩٧٧ في قضية القنال الإنكليزي (٨٠٧) وانقسمت الآراء حوله داخل اللجنة، حيث دافع أعضاؤها عن وجهات نظر مختلفة. فبالنسبة للبعض فإن التحفظ يكون محددًا إذا أشارت المعاهدة بدقة إلى الحدود التي يمكن إبدائه فيها؛ وعندئذ (ولكن في هذه الحالة فقط) تحل هذه المعايير محل معيار موضوع المعاهدة والغرض منها (٨٠٨). ويقول آخرون إن ذلك لا يحصل إلا بشكل استثنائي، بل وربما بشكل حصري في الحالة النادرة لـ "التحفظات المتفاوض بشأنها" (٨٠٩)،

(٨٠٢) للاطلاع على مثال أكثر وضوحاً، انظر الفقرة ١ من المادة ١٨ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض ضحايا جرائم العنف لعام ١٩٨٣: "يجوز لكل دولة، عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو عند إيداع صك المصادقة أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن تعلن أنها تستعمل تحفظاً واحداً أو أكثر".

(٨٠٣) وهو ما يُنص عليه صراحة في بعض الأحيان (انظر على سبيل المثال المادة السابعة من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٣ والتعليقات ذات الصلة التي أوردها Riquelme Cortado، المرجع المذكور (الحاشية ٧٢٢ أعلاه)، ص ١٢١).

(٨٠٤) ليس معقولاً أن يُدعى أن الفقرة الفرعية (ب) يمكن أن تشمل التحفظات "الجائزة ضمناً"، إلا باعتبار أن كل التحفظات التي ليست ممنوعة هي، استناداً للصد، مسموح بها، بشرط استيفاء أحكام الفقرة الفرعية (ج).

(٨٠٥) انظر الأسئلة التي طرحها Spiliopoulou Åkermark، المرجع المذكور (الحاشية ٧٦٤ أعلاه)، ص ٤٩٦-٤٩٧، و Riquelme Cortado، المرجع المذكور (الحاشية ٧٢٢ أعلاه)، ص ١٢٤.

(٨٠٦) انظر التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا أدناه.

(٨٠٧) انظر الحاشية ٧٩٠ أعلاه.

(٨٠٨) انظر Bowett، المرجع المذكور (الحاشية ٧٠٧ أعلاه)، ص ٧١-٧٢.

(٨٠٩) بخصوص هذا المفهوم، انظر الفقرة (١١) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٨ (التحفظات المبداءة بمقتضى شروط استثناء) الذي اعتمدهت اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٩٢. وانظر أيضاً: W. P. Gormley، "The modification of multilateral conventions by means of 'negotiated reservations' and other 'alternatives': a comparative study of the ILO and Council of Europe-part one"، *Fordham Law Review*, vol. 39 (1970-1971), pp. 59 et seq., at pp. 75-76. وانظر كذلك مرفق الاتفاقية

فبينما (التي يكرر مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ نصها بصيغة عام ١٩٨٦). ويوضح هذان المشروعان ما هو ضمني فقط في الاتفاقيتين، ألا وهو أن أي تحفظ يجب أن يفى بالشرط الأساسي الوارد في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩، أي ألا يكون غير متوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها، وبشكل خاص إذا أذنت المعاهدة بإبداء تحفظات محددة كما يعرفها مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢، ما لم يرد النص على خلاف ذلك في المعاهدة.

(٢) ويشكل هذا المبدأ عنصراً من العناصر الأساسية في النظام المرن الذي كرسه نظام فيينا من حيث أنه يخفف من غلواء "النسبية المشددة"^(٨١٩) الناجمة عن نظام البلدان الأمريكية الذي يجعل من الاتفاقيات المتعددة الأطراف شبكة من العلاقات الثنائية^(٨٢٠)، كما أنه مبدأ يتفادى في الوقت ذاته الصرامة الناجمة عن نظام الإجماع.

(٣) أصبح مفهوم موضوع المعاهدة والغرض منها^(٨٢١) مقبولاً بصورة متزايدة، وكان قد ظهر للمرة الأولى فيما يتصل بالتحفظات في فتوى محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥١^(٨٢٢). وقد صار اليوم يمثل نقطة التوازن بين ضرورة الحفاظ على جوهر المعاهدة والرغبة في تيسير انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى المعاهدات المتعددة الأطراف. غير أنه يوجد فرق كبير بين دور معيار التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها استناداً إلى فتوى عام ١٩٥١ من جهة والفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ من جهة أخرى^(٨٢٣). ففي الفتوى،

أكثر من تعريفه لما هو التحفظ المحدد^(٨١٤). وينتج عن ذلك بالفعل أن مجرد إجازة شرط ما تحفظات على أحكام بعينها في المعاهدة لا يكفي لـ "تحديد" هذه التحفظات بمعنى الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا^(٨١٥)، لكن المحكمة تصر على اشتراط أن تكون التحفظات "معينة"^(٨١٦)، دون الإشارة إلى ماهية اختبار هذا التعيين. وبالإضافة إلى ذلك شبه ك. ياسين رئيس لجنة الصياغة، أثناء مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات، التحفظات المحددة بالتحفظات التي تميزها المعاهدة صراحة^(٨١٧) بدون أي توضيح إضافي.

(١٣) وبالتالي فإن أغلبية أعضاء اللجنة رأوا أن التحفظ يجب أن يُعتبر محددًا إذا أشار شرط التحفظات إلى أحكام المعاهدة التي يمكن التحفظ بشأنها أو، لمراعاة مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ [٤-١-١] فيما يتعلق بـ "التحفظات الواسعة النطاق"^(٨١٨)، إذا أوضح الشرط أن التحفظات ممكنة على المعاهدة برمتها فيما يتعلق بجوانب معينة. غير أنه يجب عدم المبالغة في الحديث عن الاختلافات بين وجهات النظر هذه؛ فما من شك أن عبارة "التحفظات التي تتوخاها المعاهدة"، والتي تم تفضيلها على عبارة "التحفظات التي تميزها المعاهدة"، تركز على النهج الواسع الذي اختارته اللجنة، ولكن، في نفس السياق، أدخلت اللجنة في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٤ تمييزاً بين التحفظات المحددة التي يوضّح مضمونها وتلك التي لا يوضح مضمونها، ذلك أن هذه الأخيرة تخضع لاختبار تطابقها مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

٣-١-٣ جواز إبداء تحفظات لا تحظرها المعاهدة

إذا كانت المعاهدة تحظر إبداء تحفظات معينة، فإنه لا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تُبدي تحفظاً لا تحظره المعاهدة إلا إذا كان هذا التحفظ لا يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

التعليق

(١) يحدّد مشروعاً المبدأين التوجيهيين ٣-١-٣ و ٣-١-٤ نطاق الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ١٩ من اتفاقيتي

(٨١٤) انظر أعلاه الفقرة (٦) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي الحالي والحاوية ٧٩٠.

(٨١٥) انظر أعلاه الفقرتين (٦) و(٧) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي الحالي.

(٨١٦) في الواقع، الإجازة هي التي يجب أن تكون متعلقة بالتحفظات معينة أو محددة - وهما كلمتان تعتبرهما المحكمة مترادفتين في قضية القنصل الإنكليزي (الحاوية ٧٩٠ أعلاه).

(٨١٧) انظر *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First session...* (الحاوية ٧٢٨ أعلاه)، الجلسة السبعون، ١٤ أيار/مايو ١٩٦٨، ص ٤١٦، الفقرة ٢٣.

(٨١٨) انظر حوية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٧٦-١٨١.

(٨١٩) انظر P. Reuter, *Introduction au droit des traités*, المرجع المذكور (الحاوية ٧٢٥ أعلاه)، ص ٧٣، الفقرة ١٣٠. ويطبق هذا المؤلف المصطلح على النظام الذي أقرته محكمة العدل الدولية في فتاها لعام ١٩٥١ بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (انظر الحاشية ٧١٤ أعلاه)؛ غير أن النعت هذا ينطبق أيضاً وبصورة أكبر على نظام البلدان الأمريكية.

(٨٢٠) انظر بشأن نظام البلدان الأمريكية التثبيت المرجعي الذي أورده أمبير في *Imbert, Les réserves aux traités ...* (الحاوية ٧١٧ أعلاه)، ص ٤٨٥-٤٨٦. وبالإضافة إلى الوصف الذي أورده أمبير نفسه (Imbert، المرجع نفسه، ص ٣٣-٣٨)، انظر أيضاً: M. M. Whiteman, *Digest of International Law*, vol. 14 (1970), pp. 141-144، أو Ruda، المرجع المذكور (الحاوية ٧٠٨ أعلاه)، ص ١١٥-١٣٣.

(٨٢١) سيُعرّف هذا المفهوم في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥. (٨٢٢) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (انظر الحاشية ٧١٤ أعلاه)، ص ٢٤ و ٢٦.

(٨٢٣) انظر Coccia، المرجع المذكور (الحاوية ٧٣١ أعلاه)، ص ٩؛ و Lijnzaad، المرجع المذكور (الحاوية ٧٨٤ أعلاه)، ص ٤٠؛ و M. Rama-Montaldo، "Human rights conventions and reservations to treaties"، in *Héctor Gros Espiell Amicorum Liber: Human Person and International Law*, vol. II, Brussels, Bruylant, 1997, pp. 1265-1266، المرجع المذكور (الحاوية ٧٠٦ أعلاه)، ص ٦١.

مع موضوع المعاهدة والغرض منها أم لا. ففي حالتين، من الواضح أن الجواب هو بالنفي:

- فيما لا شك فيه أن التحفظ الممنوع صراحة بمقتضى المعاهدة لا يمكن اعتباره تحفظاً صحيحاً بدعوى أنه يتوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها^(٨٢٩)؛
- ويسري نفس الأمر على التحفظات "المحددة"، وهي تحفظات تسمح بما المعاهدة صراحة وتكون ذات مضمون محدد: هذه تحفظات صحيحة بصورة تلقائية، ولا يلزم لصحتها أن تقبلها الدول المتعاقدة الأخرى^(٨٣٠) ولا تخضع لمعيار التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها^(٨٣١).

وترى اللجنة أنه ليس ثمة ما يستدعي إيراد هذه البديهيات في أحكام مستقلة في دليل الممارسة؛ فهي نتيجة مباشرة وحتمية للفقرة (ج) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا، والتي يتكرر نصها في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١.

(٧) غير أن الأمر يختلف في الحالتين الأخرين الناجمتين بحكم الاستدلال بالضد عن أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ١٩:

- الحالة التي يرخص فيها ضمناً بإبداء التحفظ بحكم كونه لا يندرج في إطار التحفظات الممنوعة (الفقرة الفرعية (أ))؛
- الحالة التي يرخص فيها بإبداء التحفظ لكن دون أن يكون ذلك التحفظ "محدداً". بمعنى الفقرة (ب) كما يوضحه مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢.

(٨) وفي الحالتين كليهما، لا يمكن افتراض أن الترخيص بإبداء التحفظ بمقتضى معاهدة يعني توقيماً على بياض يحول للدول أو المنظمات الدولية أن تبدي أي تحفظ حتى ولو كان هذا التحفظ يفرغ المعاهدة من محتواها.

(٨٢٩) اقترحت كندا في ملاحظاتها بشأن مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى "أن يُنظر في توسيع نطاق قاعدة التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها" ليشمل التحفظات التي تُبدي تطبيقاً لأحكام صريحة في المعاهدة، وذلك تجنباً لاستخدام معايير مختلفة تبعاً لما إذا كانت المعاهدة تسكت عن مسألة إبداء التحفظات أو ترخص على العكس من ذلك بإبدائها" (التقرير الرابع للمقرر الخاص عن قانون المعاهدات، حولية ١٩٦٥، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177/Add-2، ص ٤٦). ولم تقر اللجنة هذا الاقتراح، والذي لم يكن واضحاً تمام الوضوح؛ وانظر بنفس المعنى اقتراحات أكثر وضوحاً أوردها بريغز في حولية ١٩٦٢، المجلد الأول، الجلسة ٦٦٣، ١٨ حزيران/يونيه ١٩٦٢، ص ٢٢٢، الفقرتان ١٣-١٤، وحولية ١٩٦٥، المجلد الأول، الجلسة ٨١٣، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٦٥، ص ٢٦٤، الفقرة ١٠؛ وانظر (في رأي مخالف) آغو، المرجع نفسه، الفقرة ١٦.

(٨٣٠) انظر الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

(٨٣١) انظر أعلاه مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ والتعليق عليه.

ينطبق هذا المعيار على إبداء التحفظات كما ينطبق على إبداء الاعتراضات: "إن موضوع [اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها] والغرض منها يحددان من حرية إبداء التحفظات وحرية الاعتراض عليها"^(٨٢٤). وفي اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ يقتصر هذا المعيار على التحفظات وحدها، فالمادة ٢٠ لا تقيد إمكانية إبداء الدول المتعاقدة الأخرى للاعتراضات.

(٤) وفي حين أنه ليس ثمة شك في أن اشتراط توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها يمثل اليوم إحدى قواعد القانون العربي التي لا يجادل فيها أحد^(٨٢٥)، فإن مضمونه لم يزل غامضاً^(٨٢٦) ويشوب النتائج المترتبة على تنافي التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها قدر من اللبس^(٨٢٧). وبالإضافة إلى ذلك فإن المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لا تبدد الغموض الذي يكتنف نطاق انطباقها.

(٥) إن المبدأ المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩، والذي بمقتضاه لا يجوز إبداء تحفظ يتنافى مع موضوع المعاهدة والغرض منها، يتسم بطابع احتياطي لأنه لا ينطبق إلا في الحالات التي لا تشملها الفقرتان ٢ و٣ من المادة ٢٠ من الاتفاقية^(٨٢٨) وحيثما لا تنظم المعاهدة نفسها مآل التحفظات.

(٦) وإذا نظمت المعاهدة مسألة التحفظات، فإنه يتعين التمييز بين عدة حالات تستدعي الإتيان بأجوبة مختلفة على مسألة ما إذا كانت التحفظات التي تنظمها تخضع لمعيار التوافق

(٨٢٤) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (انظر الحاشية ٧١٤ أعلاه)، ص ٢٤.

(٨٢٥) انظر الحجج العديدة التي ساققتها في هذا الصدد Riquelme Cortado، المرجع المذكور (الحاشية ٧٢٢ أعلاه)، ص ١٣٨-١٤٣. وانظر أيضاً الاستنتاجات الأولية للجنة لعام ١٩٩٧، والتي أعادت فيها تأكيد أن "المواد ١٩ إلى ٢٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦ تحكم نظام التحفظات على المعاهدات وأن [موضوع المعاهدة والغرض منها] هما، بصفة خاصة، أهم المعايير لتقرير مقبولية التحفظات" (حولية ١٩٩٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٨، الاستنتاج الأول).

(٨٢٦) انظر مشاريع المبادئ التوجيهية من ٣-١-٥ إلى ٣-١-١٣ التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره العاشر عن التحفظات على المعاهدات، حولية ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/558/Add.1-2.

(٨٢٧) انظر مشاريع المبادئ التوجيهية من ٣-٣ إلى ٣-٣-٤ التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره العاشر، المرجع نفسه.

(٨٢٨) تتمثل الحالات المشمولة في المعاهدات ذات المشاركة المحدودة والصكوك المنشئة للمنظمات الدولية. ولا تشكل هذه الحالات حالات منع ضمني لإبداء التحفظات، بل إنها تعيد العمل بنظام الإجماع بالنسبة لمعاهدات من أنواع خاصة.

الاعتبارات المقدمة تأييداً لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٣، مع تغيير ما يلزم تغييره.

(٢) والتعديل المقدم من بولندا بشأن الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٩، والذي اعتمده مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات في عام ١٩٦٨، قد جعل فرضية المنع الضمني للتحفظات تقتصر على المعاهدات التي تنص على أنه لا يجوز أن تُبدى "سوى تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني"^(٨٣٤). لكن لا يترتب على ذلك أن التحفظات المسموح بها بهذا الشكل يمكن إبدائها حسب المشيئة، فالمنطق الساري على التحفظات غير المحظورة^(٨٣٥) يسري هنا أيضاً، ومتى تم الأخذ بالتعريف الواسع للتحفظات المحددة الذي يحظى بتأييد أغلبية أعضاء اللجنة^(٨٣٦) فلا بد من التمييز بين التحفظات التي توضح المعاهدة نفسها مضمونها والتحفظات التي يُسمح بها من حيث المبدأ ولكن لا يوجد داع لافتراض أنها يمكن أن تُفرغ المعاهدة من موضوعها والغرض منها. وهذه التحفظات الأخيرة يجب أن تخضع لنفس الشروط العامة التي تخضع لها التحفظات على المعاهدات غير المتضمنة لأحكام محددة.

(٣) وعلاوة على ذلك، يسير في هذا الاتجاه التعديل الذي أدخل على الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ على إثر التعديل المقدم من بولندا. وفي نص لجنة القانون الدولي، صيغت هذه الفقرة الفرعية على النحو التالي: " (ج) ألا يكون التحفظ، في حالة عدم وجود أحكام بشأن التحفظات في المعاهدة، متنافياً مع موضوع المعاهدة والغرض منها"^(٨٣٧). وهذا ما يساير منطق الفقرة الفرعية (ب) التي تمنع إبداء تحفظات غير تلك التي يميزها بند التحفظات. ومادامت الإجازة لا تُفسر بالاستدلال بالضد على أنها تستبعد تلقائياً التحفظات الأخرى، فإنه لم يكن بالإمكان الإبقاء على تلك الصيغة^(٨٣٨)، وعدلتها إلى الصيغة الحالية لجنة الصياغة في

(٩) وفيما يتعلق بالتحفظات المسموح بها ضمناً كان السير همفري والدوك قد أقر، في تقريره الرابع عن قانون المعاهدات، أنه "يمكن أن تُعتبر استثناءً [من مبدأ صحة التحفظات المسموح بها بموجب المعاهدة تلقائياً] الحالة التي تمنع فيها المعاهدة صراحة بعض التحفظات المحددة، وتُجيز بالتالي ضمناً تحفظات أخرى، إذ إنه يمكن القول إن التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها يظل عندها قيداً ضمناً على إصدار التحفظات الأخرى". غير أنه استبعد هذا الاحتمال لا لكونه احتمالاً غير صحيح بل لأنه "ربما يعني الإفراط في تدقيق القواعد المتعلقة بنوايا الأطراف، في حين أن ثمة فائدة في أن تظل القواعد المنصوص عليها في المادة ١٨ [التي أصبحت المادة ١٩ من الاتفاقية] قواعد بسيطة قدر الإمكان"^(٨٣٩). وهذه الاعتبارات غير ذات صلة فيما يتعلق بدليل الممارسة الذي يتحدد الهدف منه في تزويد الدول بأجوبة محكمة على جميع الأسئلة التي قد تُطرح في مجال التحفظات.

(١٠) وهذه هي الأسباب التي من أجلها ينص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٣ على أن التحفظات المجازة ضمناً لكون المعاهدة لا تستبعداً رسمياً يجب أن تكون متوافقة مع موضوع المعاهدة والغرض منها. فأقل ما يمكن أن يقال في هذا الصدد هو أنه سيكون من قبيل المفارقة أن يُسمح بالتحفظات على المعاهدات المتضمنة أحكام تحفظ بقدر أكبر من المرونة منه في حالة المعاهدات التي لا تتضمن هذه الأحكام^(٨٣٣). ولذا ينطبق معيار التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

٣-١-٤ جواز إبداء التحفظات المحددة

إذا توخّت المعاهدة إبداء تحفظات محددة دون أن تعيّن مضمونها، فإنه لا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تُبدى تحفظاً إلا إذا كان لا يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

التعليق

(١) يوضح مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٣ أن التحفظات التي لا تحظرها المعاهدة تخضع مع ذلك لمعيار التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها، ويسير مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٤ على نفس المنوال فيما يتعلق بالتحفظات المحددة بمعنى مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١ عندما لا توضح المعاهدة مضمون تلك التحفظات. فالمشكلة تطرح نفسها بذات الطريقة، وتطبق نفس

(٨٣٢) حولية ١٩٦٥، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177/Add.1-2، ص ٥٠، الفقرة ٤.

(٨٣٣) انظر في هذا الصدد البيان الذي أدلى به روزين أثناء مناقشات اللجنة خلال دورتها السابعة عشرة، حولية ١٩٦٥، المجلد الأول، الجلسة ٨، حزيران/يونيه ١٩٦٥، ص ١٤٩، الفقرة ١٠.

(٨٣٤) انظر أعلاه الفقرة (٣) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ والحاشية ٧٨٣.

(٨٣٥) انظر أعلاه الفقرة (٩) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٣.

(٨٣٦) انظر أعلاه الفقرة (١٣) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢.

(٨٣٧) حولية ١٩٦٦، المجلد الثاني، ص ٢٠٢ (المادة ١٦).

(٨٣٨) ولم تقدم بولندا مع ذلك أي تعديل على الفقرة الفرعية (ج)، واستخلصت النتائج من التعديل الذي قدمته بشأن الفقرة الفرعية (ب) وأخذ به. غير أن تعديلاً قدمته فينت نام وتوخت به حذف عبارة "في حالة عدم وجود أحكام بشأن التحفظات في المعاهدة" (A/CONF.39/C.1/L.125, Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and second sessions... (الحاشية ٧٢٥ أعلاه)، ص ١٣٤، الفقرة ١٧٧) رفضته اللجنة الجامعة (المرجع نفسه، ص ١٣٦، الفقرة ١٨٢).

(٦) ومن البديهي، استدلالاً بالضد، أنه إذا كان مضمون التحفظ المحدد موضحاً بصورة صريحة في شرط التحفظات نفسه فإن التحفظ المتسق مع هذا الشرط لا يخضع لمعيار التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

٦-١ نطاق التعاريف

لا تخل تعاريف الإعلانات الانفرادية الواردة في هذا الفصل من دليل الممارسة بصحة هذه الإعلانات وآثارها بموجب القواعد التي تنطبق عليها.

التعليق

(١) اعتمدت اللجنة مشروع المبدأ التوجيهي المذكور أعلاه بصفة مؤقتة في عام ١٩٩٨ خلال دورتها الخمسين في صياغة لا تتعلق إلا بالتحفظات. ووردت الإشارة في مشروع التعليق المرفق به إلى أن عنوانه وموقعه في دليل الممارسة سيحددان في وقت لاحق، وأن اللجنة ستنظر في إمكانية أن تضم في إطار نفس التنبية التحفظات والإعلانات التفسيرية، وهي إعلانات أشار بعض الأعضاء إلى أنها تثير مشاكل مماثلة^(٨٤٤). وفي الدورة الحادية والخمسين، تبنت اللجنة خلال جلساتها العامة وجهة النظر هذه ورأت أن من الضروري استجلاء وتحديد نطاق مجموع مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بتعريف جميع الإعلانات الانفرادية المتوخاة، وذلك من أجل توضيح الهدف الخاص منها^(٨٤٥).

(٢) ونص مشروع المبدأ التوجيهي ٦-١ في صيغته الأصلية على ما يلي: "لا تخل تعاريف الإعلانات الانفرادية الواردة في هذا الفصل من دليل الممارسة [بجواز] هذه الإعلانات وبتأثيرها بموجب القواعد التي تنطبق عليها". غير أن بعض الأعضاء قد رأوا، في الدورة السابعة والخمسين، أن مصطلح "الجواز" ليس مصطلحاً مناسباً، ففي القانون الدولي يستتبع الفعل غير المشروع دولياً مسؤولية مرتكبه^(٨٤٦)، ومن الواضح أن الأمر يختلف فيما يتعلق بإبداء تحفظات لا تستوفي شروط الشكل أو الجوهر التي تفرضها اتفاقيتنا فيينا بشأن التحفظات. وقد قررت اللجنة، خلال دورتها الثامنة والخمسين، الاستعاضة عن مصطلح "الجواز" بمصطلح "الصحة" الذي بدأ لأغلبية أعضاء اللجنة أكثر

مؤتمراً فيينا^(٨٣٩). ويترتب على ذلك استدلالاً بالضد أن التحفظ الذي لا يدخل في نطاق تطبيق الفقرة الفرعية (ب) (بسبب كون مضمونه غير محدد) يخضع لمعيار التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

(٤) وعلاوة على ذلك فإن ذلك هو المنطق الذي استندت إليه محكمة التحكيم التي بتت في النزاع بشأن *القنال الإنكليزي* حيث قررت أن مجرد كون المادة ١٢ من اتفاقية الجرف القاري تسمح بتحفظات معينة دون أن تحدد مضمونها^(٨٤٠) لا يسمح باستنتاج صحة تلك التحفظات تلقائياً^(٨٤١).

(٥) ففي حالة من هذا القبيل "لا يجوز افتراض صحة التحفظ مجرد كونه تحفظاً، أو توحيه أن يكون تحفظاً، على مادة يُسمح بإبداء تحفظات عليها"^(٨٤٢). ويتعين تقييم صحته على ضوء توافقه مع موضوع المعاهدة والغرض منها^(٨٤٣).

(٨٣٩) والغريب أن السبب الذي قدمه رئيس لجنة الصياغة لا يربط تعديل الفقرة الفرعية (ج) بالتعديل الذي أدخل على الفقرة الفرعية (ب)، واكتفى ياسين بالإشارة إلى أن "بعض أعضاء لجنة الصياغة ارتأوا أنه من المعقول أن تتضمن المعاهدة حكماً بشأن التحفظات لا يندرج في أي من الفئات المتوخاة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)" (*Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First session... (الحاشية ٧٢٨ أعلاه)*)، اللجنة الجامعة، الجلسة السبعون، ١٤ أيار/مايو ١٩٦٨، ص ٤١٥، الفقرة ١٧). انظر كذلك ملاحظة لريغز تسير في نفس الاتجاه أدلى بها عام ١٩٦٥ أثناء مناقشات لجنة القانون الدولي خلال دورتها السابعة عشرة، حولية ١٩٦٥، المجلد الأول، الجلسة ٧٩٦، ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٥، ص ٤٤٦، الفقرة ٣٧.

(٨٤٠) انظر أعلاه الفقرة (٥) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ والحاشية ٧٩٠.

(٨٤١) انظر *Case concerning the delimitation of the continental shelf between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, and the French Republic* (الحاشية ٧٩٠ أعلاه)، ص ٣٢، الفقرة ٣٩. انظر أيضاً أعلاه الفقرة (٦) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢.

(٨٤٢) Bowett، المرجع المذكور (الحاشية ٧٠٧ أعلاه)، ص ٧٢. وبالمثل، انظر Ruda، المرجع المذكور (الحاشية ٧٠٨ أعلاه)، ص ١٨٢؛ و G. Teboul، "Remarques sur les réserves aux conventions de codification"، *Revue générale de droit international public*, vol. 86 (1982), pp. 691-692؛ وبالمقابل، انظر "La question des réserves dans la décision arbitrale du 30 juin 1977..." (الحاشية ٨١٠ أعلاه)، ص ٥٠-٥٣؛ وهذا الرأي المستند إلى حجج وفيرة لا يراعي بما فيه الكفاية نتائج التعديل الذي أدخل على الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ في مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات (انظر أعلاه الفقرة (٣) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي الحالي).

(٨٤٣) يورد توموشات مثلاً وجيهاً: "إذا كانت اتفاقية لحماية حقوق الإنسان، مثلاً، تمنع في "بند متعلق بالمستعمرات" استثناء الأقاليم التابعة من النطاق الإقليمي لتطبيق المعاهدة، فإنه من العبث أن يفترض بالتالي أن التحفظات أياً كان نوعها، بما فيها التحفظات المتعلقة بأبسط ضمانات الحريات الفردية، هي تحفظات جائزة، حتى وإن كانت المعاهدة ستفرغ من مضمونها بفعل هذه القيود" (C. Tomuschat، المرجع المذكور (الحاشية ٧٥٤ أعلاه)، ص ٤٧٤).

(٨٤٤) حولية ١٩٩٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٢٠-٢٢١.

(٨٤٥) انظر حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٥٥-٢٥٦، الفقرة (١) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٦-١.

(٨٤٦) انظر المادة ١ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٩، وقرار الجمعية العامة ٨٣/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، المرفق.

بهذا الطابع يمثل، بلا ريب، تحفظاً وأنه بصفته هذه خاضع للنظام القانوني للتحفظات.

(٦) والقواعد التي تنطبق" التي يشير إليها مشروع المبدأ التوجيهي ١-٦ هي، قبل كل شيء، القواعد ذات الصلة الواردة في اتفاقيات فيينا للأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦، وبصفة أعم القواعد العرفية المنطبقة على التحفظات وعلى الإعلانات التفسيرية التي يهدف دليل الممارسة هذا إلى تدوينها وتطويرها تدريجياً وفقاً لولاية لجنة القانون الدولي، والقواعد المتصلة بالإعلانات الانفرادية الأخرى التي يمكن أن تصدرها الدول والمنظمات الدولية فيما يتصل بالمعاهدات ولكن لا تدخل في نطاق دليل الممارسة.

(٧) وبوجه أعم، فإن جميع مشاريع المبادئ التوجيهية المعتمدة حتى الآن مترابطة ولا يمكن قراءتها وفهمها بصورة منفصلة.

٢-١-٨ [٢-١-٧ مكرراً] الإجراءات في حالة التحفظات غير الصحيحة بصورة بيّنة

١- إذا ارتأى الوديع أن أحد التحفظات غير صحيح بصورة بيّنة، فإنه يوجه انتباه الجهة التي أبدت التحفظ إلى ما يشكل في نظره سبب عدم صحة التحفظ.

٢- إذا أصرت الجهة التي أبدت التحفظ على تحفظها، يُبلغ الوديع نص التحفظ إلى الدول والمنظمات الدولية الموقعة وكذا إلى الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة وكذلك، حسبما يكون مناسباً، إلى الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية، مبيّناً طبيعة المشاكل التي يثيرها التحفظ.

التعليق

(١) رأى بعض أعضاء اللجنة، عند مناقشة مشروع المبدأ التوجيهي ١-٧، أن تطبيق القواعد التي ينص عليها بشأن التحفظات "غير الصحيحة" بصورة بيّنة تطبيقاً حرفياً يثير صعوبات معينة. وأكدوا بوجه خاص على أنه لا يوجد ما يدعو إلى النص على أن يفحص الوديع صحة التحفظ الشكلية فحواً مفصلاً - وهذا ما تدعو إليه الفقرة الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي ١-٧ - وأن يُمنع في الآن ذاته من اتخاذ موقف إذا وجد أن التحفظ غير جائز بصورة بيّنة من الناحية الموضوعية (وبوجه خاص، حينما لا تتحقق الشروط المنصوص عليها في المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا).

(٢) غير أن السماح له بالتدخل في مثل هذه الحالة يشكل تطوراً تدريجياً للقانون الدولي لا بد من الاعتراف بأنه يتعد عن الروح التي حرّرت بها أحكام اتفاقيتي فيينا المتعلقة بوظائف الوديع^(٨٥١). ولهذا السبب، رأت اللجنة، إبان دورتها الثالثة والخمسين، أن من المفيد استشارة الدول الأعضاء

حياداً. وتم وفقاً لذلك تعديل التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٦^(٨٤٧).

(٣) والتعريف يختلف عن التنظيم. وحيث إن التعريف يتمثل في "عرض محكم للسمات الأساسية لشيء ما"^(٨٤٨) فإن مهمته الوحيدة هي تحديد الفئة العامة التي ينتمي إليها إعلان بعينه. لكن هذا التصنيف لا ينطوي مطلقاً على إصدار حكم مسبق بشأن صحة الإعلانات قيد البحث، فقد يكون التحفظ جائزاً أو غير جائز، ويظل تحفظاً متى كان مطابقاً للتعريف المتفق عليه. وبالمقابل، لا يكون التحفظ تحفظاً إذا كان لا يلبي المعايير المذكورة في مشاريع المبادئ التوجيهية هذه، لكن هذا لا يعني بالضرورة أن يكون مثل هذا الإعلان صحيحاً (أو غير صحيح) بالنسبة لقواعد أخرى من قواعد القانون الدولي. وينطبق هذا أيضاً على الإعلانات التفسيرية التي يمكن تصور أن تكون غير صحيحة إما لأنها تغير من طبيعة المعاهدة أو لأنها لم تقدّم في الوقت المطلوب^(٨٤٩)، إلخ^(٨٥٠).

(٤) بل والأكثر من ذلك هو أن التحديد الدقيق لطبيعة الإعلانات يعد شرطاً أولياً لا غنى عنه لتطبيق نظام قانوني معين لأجل تقدير صحتها. ولا يمكن الحكم على صحة صك معين أو عدم صحته، وتقدير نطاقه القانوني، وتحديد آثاره إلا بعد تعريفه بأنه تحفظ (أو إعلان تفسيري بسيط أو مشروع). لكن هذه الصحة وتلك الآثار لا تتأثر بخلاف ذلك بهذا التعريف الذي لا يقتضي إلا تنفيذ القواعد الواجبة التطبيق.

(٥) فالتصريح، مثلاً، في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٢ بأنه "يجوز [...] إبداء تحفظ" في جميع الحالات المعنية في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١ وفي المادة ١١ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦، لا يعني أن هذا التحفظ صحيح بالضرورة؛ إذ لا يمكنه أن يكون كذلك إلا إذا استوفى الشروط التي يفرضها قانون التحفظات على المعاهدات، ولا سيما الشروط المفروضة في المادة ١٩ من هاتين الاتفاقيتين. كما أن اللجنة، إذ كرست في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١ [١-١-٤] الممارسة المستقرة المتمثلة في التحفظات "الواسعة النطاق"، لا تقصد البتة الفصل في صحة تحفظ كهذا في حالة بعينها، إذ سيتوقف ذلك على مضمون التحفظ وعلى السياق الذي يُبدى فيه؛ والغرض الوحيد من هذا المشروع هو إظهار أن الإعلان الانفرادي المتسم

(٨٤٧) وكذلك نص مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-٨ والتعليق عليه. وللإطلاع على الصيغة الأصلية للتعليق، انظر حولية ١٩٩٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٥٥-٢٥٧.

(٨٤٨) *The Oxford English Dictionary*, 2nd ed., Oxford, Clarendon Press, 1989.

(٨٤٩) من المحتمل جداً أن تثار هذه المشكلة فيما يخص الإعلانات التفسيرية المشروطة (انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢-١ [١-٢-٤]).

(٨٥٠) تنطبق الملاحظة نفسها، بطبيعة الحال، على الإعلانات الانفرادية خلاف التحفظات والإعلانات التفسيرية، والمذكورة في الفرع ٤-١.

(٨٥١) انظر الفقرتين (٩) و(١٠) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٧.

الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ (أي إما أن المعاهدة تحظر التحفظ أو أنها لا تميز سوى تحفظات محددة لا تشمل التحفظ المعني). ويرى أعضاء آخرون، على العكس، أن المشكلة الحقيقية هي مشكلة توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها (الفقرة (ج) من المادة ١٩). ورأت أغلبية الأعضاء أن هذا الإجراء ينطبق على جميع الفقرات الفرعية ولذلك فإن اللجنة لا ترى أن من الموسَّع إجراء تمييز بين مختلف أسس عدم الصحة التي وردت في المادة ١٩.

(٦) كذلك لم تر اللجنة من المفيد، خلافاً لرأي بعض أعضائها، تحديد مهل زمنية دقيقة لإجراء ما يقتضيه مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ من تبادل وجهات النظر بين الجهة التي أبدت التحفظ والوديع. ومشروع المبدأ التوجيهي هذا لا ينتقص من الفقرة ١(ب) من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ التي تنص على وجوب أن يبلغ الوديع التحفظ "في أقرب وقت ممكن". وعلى أي حال، فإنه يجب على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة أن تفصح عمّا إذا كانت ترغب في إجراء حوار مع الوديع أم لا. فإذا كانت لا ترغب في ذلك، فيجب أن يأخذ الإجراء مجراه وأن تُبلغ الجهات المتعاقدة أو الموقعة الأخرى بالتحفظ.

(٧) وعلى الرغم من أن اللجنة استخدمت في البداية عبارة "غير جائزة" لوصف التحفظات المشمولة بأحكام المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا^(٨٥٣)، فقد أشار بعض الأعضاء إلى أن هذا التعبير غير مناسب في هذه الحالة، فالفعل غير المشروع دولياً، في القانون الدولي، يستتبع مسؤولية صاحبه^(٨٥٤)، ومن الجلي أن هذا لا ينطبق على إبداء تحفظات تتنافى مع أحكام المعاهدة التي تُبدى بشأنها أو لا تتفق مع موضوع المعاهدة والغرض منها، أو لا تحترم شروط الشكل أو الآجال التي تفرضها اتفاقيتا فيينا. وبالتالي، قررت اللجنة، خلال دورتها الثامنة والخمسين، الاستعاضة عن كلمات "جائز" و"غير جائز" و"الجواز" و"عدم الجواز" بالكلمات "صحيح" و"غير صحيح" و"الصحة" و"عدم الصحة"، وتعديل التعليق الحالي وفقاً لذلك^(٨٥٥).

(٨٥٣) للاطلاع على النص الأصلي لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ [٢-١-٧ مكرراً] والتعليق عليه، انظر حولية ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٤٩-٥١.

(٨٥٤) راجع المادة ١ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (الحاشية ٨٤٦ أعلاه).

(٨٥٥) عدّل بالمثل نص مشروع المبدأ التوجيهي ١-٦ والتعليق عليه.

في اللجنة السادسة للجمعية العامة بشأن مسألة ما إذا كان يمكن أو ينبغي للوديع "رفض إبلاغ الدول والمنظمات الدولية بتحفظ غير مقبول إطلاقاً، وخاصة عندما يكون إبداء هذا التحفظ ممنوعاً بموجب حكم من أحكام المعاهدة"^(٨٥٦).

(٣) وقد استُرشِد، في صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨، بالإجابات المتباينة التي قدمتها على هذا السؤال وفود الدول في اللجنة السادسة. فلقد أبدت الدول، بوجه عام، تفضيلها أن يتقيد دليل الممارسة تقيداً صارماً بأحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ المتعلقة بدور الوديع، ولا سيما المادة ٧٧ منها. وشدّد بعض الوفود على ضرورة أن يتحلى الوديع بالتجرد والحياد في ممارسة وظائفه وأن يكتفي، بالتالي، بإحالة التحفظات المبدأة إلى الأطراف. على أن بعض الممثلين في اللجنة السادسة رأوا أنه يجب على الوديع، عندما يكون التحفظ غير صحيح بصورة بيّنة، أن يرفض إحالته أو، على الأقل، أن يبيّن أولاً موقفه للجهة المتحفظة وإذا أصرت هذه الجهة على تحفظها يحيله إلى الأطراف الأخرى ويلفت انتباهها إلى المشكلة.

(٤) وقد أيد معظم أعضاء اللجنة هذا الحل الوسط. فقد بدا لهم في الواقع أنه لا يمكن السماح للوديع بممارسة أية رقابة، إلا أنه من غير المناسب إجباره على إبلاغ الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة أو الموقعة بنص تحفظ غير صحيح بصورة بيّنة دون أن يلفت قبل ذلك انتباه الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة إلى العيوب التي يرى أنها تشوب التحفظ. غير أنه يجب أن يكون من المفهوم أنه إذا أصرت الجهة التي أبدت التحفظ على تحفظها، فإن الإجراءات العادية يجب أن تُستأنف وأن يحال التحفظ، مع ذكر طبيعة المشاكل القانونية المعنية. ويعني ذلك أن تتماشى الإجراءات الواجب اتباعها في حالة لم يكن التحفظ صحيحاً بصورة بيّنة من الناحية الموضوعية مع الإجراءات التي تُتبع في حالة التحفظات التي تثير مشاكل من حيث الشكل، فطبقاً لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧، في حالة نشوء خلاف متعلق بمثل هذه المشاكل "يعرض الوديع المسألة على: (أ) الدول والمنظمات الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة؛ أو (ب) الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية، عند الاقتضاء".

(٥) ويرى بعض أعضاء اللجنة أنه لا ينبغي اتباع مثل هذا الإجراء إلا إذا كان "عدم الصحة" الذي يحتج به الوديع يستند إلى

(٨٥٦) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٢٣، الفقرة ٢٥.